الطـريـق
إلى نصف العلـم

محمد ذكى عبد الدايم

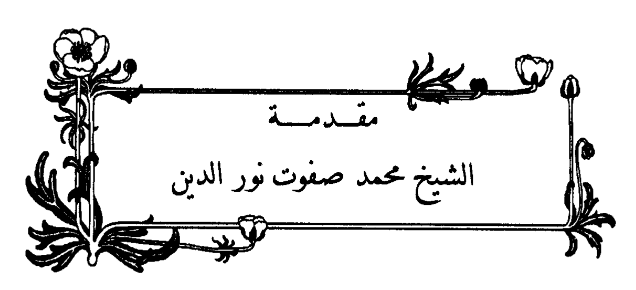
تقديم فضيلة الشيخ
محمد صفوت نور الدين

دار ابن رجب **دار أصداء المجتمع**

"لا أدرى ... نِصْفُ العِلْمِ "

عامر بن شراحيل الشعبى





مقــدمــة

الشيخ محمد صفوت نور الدين

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله محمد ، وآلـه وصحبـه وسلم .   وبعد ...

فـإن العلـم آيـة محكمـة ، أو سـنة ماضيـة ، أو لا أدري ، وهـذه الرسالة وضعها مصنفها - وفقه الله تعالى ! - ليأخذ بـأيدي النـاس نحو الاستقامة على ذلـك ، وهـذا أمر تربـوي هـام مفقـود في هـذا الزمان، عزيز عند البحـث عنـه بـين المنتسـبين للعلـم والمدعـين لـه ، وقديما قيل : نصف طبيـب يفسـد الأبـدان ، ونصـف نحـوي يفسـد اللسـان ، ونصـف أصـولي يفسـد الأديـان ، ونصـف فقيــه يفسـد البلدان، فكيف بمن تصدر الفتوى وخلى ، لا من النصف فحسب ، بل خلى من الكل ، فضلا عن ظنه بنفسه أنه مـن ، ليـس مـن طلبـة العلـم فحسـب ، بـل مـن العلمـاء المجتهديـن ، والأئمـة المجدديـن ، والغيورين على هذا الدين .

وفي ذلك يقول بعض أهل العلـم : النـاس أربعـة : رجـل يـدري ويدري أنه يدري ، فهذا عالم فاسـألوه ، ورجـل يـدري ولا يـدري أنه يدري فهـذا نـاس فذكـروه ، ورجـل لا يـدري و يـدري أنـه لا

يدري ، فهذا غافل فعلموه ، ورجل لا يدري ولا يدري أنه لا يدري ، فهذا سفيه فاجتنبوه .

لذا فإنني أحب أن أذكر القارئ الكريم بين يدي الرسالة أنه ليس كل من حمل كتابا أو سطر درسا يصبح طالب علم ، ولكن لطالب العلم أدوات من جمعها يمكنه أن يشرع في طلب العلم ويسمى باسمه، وتلك الأدوات يمكن حصرها في ثلاث :

الأولى : أن يتوفر له من علوم العربية ما يؤهله لفهم النصوص قرآنا وسنة .

الثانية : أن يجمع من العلم ما ييسر له التعرف على المقبول من المردود من السنة .

الثالثة : أن يعرف من القرآن و أحكام تلاوته و ما يتعلق بنصه أداء وفهما .

فإن قصر عن هذه الثلاث فهو متعلم على سبيل النجاة ، أي أنه يطلب نجاة عمله من البطلان ، ونجاة نفسه من النار ، وحسبك بها درجة عالية منجية ، فإن قصر عن هذه المرتبة فهو من الهمج الرعاع أتباع كل ناعق ، وإن حاز من المناصب و الدرجات ما حاز .

هذا ، وإن ما يردده بعض الصغار في أهل العلم : هم رجال ونحن رجال - حد علمي أن الكلمة لأبي حنيفة النعمان رضي الله عنه ، ولكنها جاءت عنه بقوله : ما جاء في القرآن والسنة فعلى العين والرأس ، وما كان عن الصحابة اخترنا منه ، فما كان عمن

دونهم فهم رجال ونحن رجال ، ومعلوم أن أبا حنيفة ولد بالعراق سنة ثمانين ، وبها مات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين ، ولذا فإن بعض أصحاب أبي حنيفة يعدون من صغار التابعين ، فكأنه يقرن نفسه بأهل طبقته أنهم رجال ، وهو من الرجال ، فإن كان أبو حنيفة بذلك جدير ، فليقرن كل واحد نفسه بأهل الطبقة التي هو فيها ، وبالقوم الذين طلب العلم معهم .

وعجبا لمن يقرن نفسه بالصحابة ، أو يحاول أن يسوي نفسه بهم، وكيف يدرك ذلك والصحابة بدأوا من أول يوم طلبة علم ثم صاروا أئمة فقه ، ثم أصبحوا عصمة للأمة ، وذلك لأنه توفرت لهم خصال ليست لمن بعدهم ، من أهمها :

١- أنهم كانوا أهل اللسان العربي فلا يحتاجون إلى دراسة قواعده نحوا وصرفا ؛ لأنهم نشأوا وشبوا فيها .

٢- أنهم سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ، فليس عندهم من الحديث مردود ، بل كل عندهم مقبول بأعلى درجات القبول .

٣- أنهم سمعوا القرآن من النبي ، وسمع بعضهم من بعض ، فأحسنوا الآداء ، وتعلموا الفهم .

٤- أنهم أهل فصاحة وبلاغة جعلتهم يدركون من المعاني دقيقها وجليلها ما يغيب على غيرهم والكثير ممن بعدهم .

٥- أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعاينوا

التنـزيل – أي رأوه يقضي في المسائل ويفصل في القضايا – فكانوا أقدر الناس على نقل الأحكام وتقريب الأفهام لمن بعدهم .

٦- أنهم عاشوا الجاهلية ، وانتقلوا منها إلى الإسلام ، فعرفوا الشر، وخرجوا منه إلى الخير ، فعرفوا حكم الجاهلية ، وحمية الجاهلية، وظن الجاهلية ، وتبرج الجاهلية ، وربا الجاهلية ، وسائر أمر الجاهلية ، فلا يقعون فيها .

٧- أن عمر منع الصحابة من الخروج من المدينة إلا بإذنه ، فبقوا في المدينة معا ثلاثة عشر عاما ، ينقل كل منهم العلم عن الباقين ، فلما أذن لهم عثمان صاروا أوعية جامعة للعلم والفهم ، فانطلقوا به.

٨- الله ميز الصحابة بالحافظة القوية التي أبقى الله بها القرآن والسنة ، فكانوا أحفظ الناس للشرع ، وأحرص الناس على البلاغ.

٩- أن التلقي عندهم موحد في مصدره من النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك ما لم يتيسر لجيل بعدهم ، فكان الفصل في النزاع عندهم سريع ، و التسليم تام .

١٠- أن القوم لم يأخذوا العلم إلا للعمل ، لا لمباراة العلماء ، ولا لمجادلة السفهاء .

١١- أن القوم كانوا عدولا صادقين أمناء على النقل والعمل ، فصاروا المرجع لمن بعدهم .

١٢- أن القوم لم يكن لهم من مرجع سوى رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، يرجعون إليه ، فيفصل في أمرهم ، أو يرجعون لسنته التي نقلوها عنه لمن بعدهم .

لذا فإنني أوصي القارئ الكريم بوصايا هامة :

أولا : التدبر لما يقرأه في الرسالة ، واعتبار الموعظة موجهة إليه .

ثانيا : أن يلزم في نفسه الأورع والأحوط ، وألا يحاسب غيره إلا على الرخص ، فهو عن نفسه مسئول ، ويجب أن ينظر لغيره على أنه معذور ، أما قلب ذلك الأمر فدليل على أنه لا ينتظر يوم الحساب ، ﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا ﴾ .

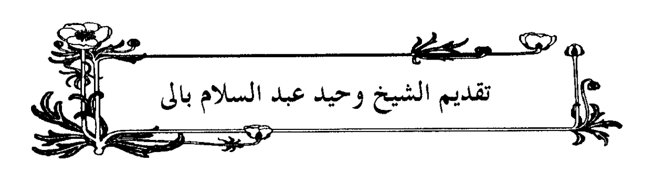
ثالثا : أن يلزم سبيل المؤمنين في مسائل العلم والعمل ، و هي محصورة في مسائل قديمة ، يلزم فيها قولَ غالب المؤمنين وجمهورهم وفي مسائل مستحدثة فيلزم فيها فتاوى المجامع العلمية ، ويجتنب الأقوال الفردية مهما كانت جلالة قدر قائلها .

وراجعْ في ذلك افتتاحة مجلة التوحيد عدد رجب ١٤١٨ ، وعددي جمادى الآخرة و رجب ١٤١٦ .

و الله أسأل أن يوفق الدعاة لما فيه خير الإسلام والمسلمين ، والله من وراء القصد .

و كتبه

محمد صفوت نور الدين



تقديم الشيخ وحيد عبد السلام بالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وبعد :

فإن الكلمة مسئولية عظيمة ، وعبء على عاتق صاحبها إلى يوم القيامة ، فالمسلم الفطن الذى يفكر قبل أن ينطق ، فإن كان فى طاعة الله تلفظ و إلا سكت ، فقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ؛ أن نبينا محمدا ﷺ قال : " **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ** " .

فالمؤمن لا يتكلم إلا لمصلحة والمؤمن لا ينطق إلا بحذر . ﴿**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[1] .

---

(١)سورة ق الآية (١٨) .

والمؤمن يخشى غوائل لسانه " **أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ**"[1] .

.. فالمؤمن حين يتكلم يخشى العُجْبَ ، ويحذر التكلف ، ويخاف التفصح ، ويتجنب النميمة ، ويجانب الغيبة ، ويفر من الكذب ، ويربأ عن الفحش ، ويعدل عن السخرية ، ويفارق السب ، ولا يهرف بما لا يعرف .

.. فحينذاك يتذكر قول نبيه ﷺ : " **مَنْ صَمَتَ نَجَا** "[2] .

– وقال مجاهد : سمعت ابن عباس يقول : خمس لهن أحب إلى من الدهم[3] الموقوفة :

١ – لا تتكلم فيما لا يعنيك ، فإنه فضل ولا آمن عليك الوزر.

٢ – لا تتكلم فيما يعنيك حتى تجد له موضعا ، فإنه رب متكلم في أمر يعنيه قد وضعه في غير موضعه فعنت .

---

(١) رواه الطبراني وغيره ، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١٥٤٠) ، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٣٤) .

(٢) رواه الطبراني بسند جيد ، قاله العراقي في تخريج الإحياء (١٥٣٧).

(٣) الدهم : نوع من أجاود الإبل .

٣ - ولا تمار حليما ولا سفيها ، فإن الحليم يقليك ، والسفيه يؤذيك .

٤ - واذكر أخاك إذا غاب عنك بما تحب أن يذكرك به ، وأعفه مما تحب أن يعفيك منه ، وعامل أخاك بما تحب أن يعاملك به.

٥ - واعمل عمل رجل يعلم أنه مجازى بالإحسان مأخوذ بالاجترام .

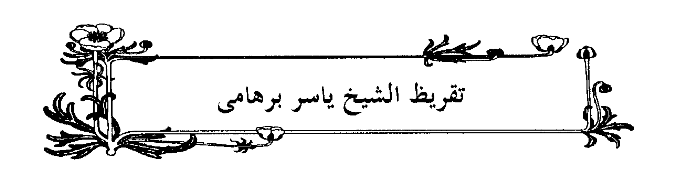
ومن الأمور التى يتساهل فيها الناس فى هذا الزمان ولا يدرون خطرها ، الكلام فى دين الله بغير علم ، والفتوى على غير بصيرة، وإصدار الأحكام على غير هدى ، وقد قيل قديما : " **كثرة الفتوى من قلة التقوى** " .

وقد جاءت رسالة الأستاذ / **محمد بن زكى عبد الدايم** - وفقه الله - لتعالج هذا الموضوع ، فهى على صغرها قد لمحت لجوانب عديدة فى الموضوع ، وعالجت عددا من القضايا ، وكأن صاحبها

قد عانى هذا بنفسه ، وانقدح ذلك فى ذهنه فأخرج هذه الرسـالة ، فأسأل الله أن ينفعه بها يوم لا ينفع مال ولا بنـون إلا مـن أتـى الله بقلب سليم .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلـى آلـه وصحبـه أجمعين .

وكتبه / وحيد بن عبد السلام بالى
منشأة عباس فى صبيحة يوم الأربعاء
٢٨ / ربيع الأول / ١٤١٤ هـ .



تقريظ الشيخ ياسر برهامى

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ أما بعد ، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وطلب العلم سبيل إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب ، ومن أهم ما يحتاجه طالب العلم على سبيل الخصوص – وعلى كل مسلم على سبيل العموم – أن يحذر من الكلام بغير علم وبينة ، فإن الفتوى كأنها توقيع عن رب العالمين ؛ لأن المفتى ينسب كلامه إلى الشرع المنزل من عند الله على رسوله ﷺ ، فبه تستحل الدماء والفروج والأموال والأعراض والأبضاع ، وبه تحرم ، فما أعظم الخطر ! .

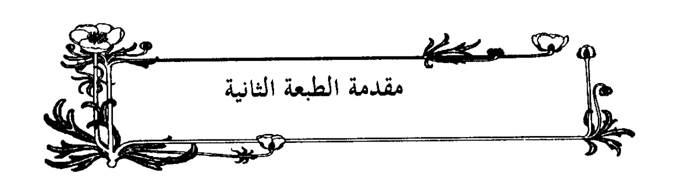
ولما كانت الصحوة الإسلامية المعاصرة – باركها الله – من أهم أسباب إقبال الناس والشباب خاصة على طلب العلم ، فقد كثر من يتكلم فى مسائل الدين من عقائد وأحكام وآداب وأخلاق، ولكن للأسف وقع البعض فى محذور ادعاء العلم والفتوى

بغير علم ودليل ؛ فوجب التحذير من ذلك .

ورأيت هذه الرسالة المختصرة تجمع جملة من الآثار النافعة والكلمات المضيئة التى تبين لقارئها هذا الأدب الواجب لطلاب العلم : الحذر من ادعاء العلم والترهيب من الفتوى بغير بينة ، فنسأل ا لله أن ينفع بها صاحبها و قارئها ، و من أعان عليها وسائر من تصله من المسلمين ، وا لله المستعان .

كتبه

ياسر برهامى



مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذى علم الإنسان ما لم يعلم ، وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم ،

وبعد :

فقد صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب منذ ثلاث سنين بمصر - حرسها الله - وكان عنوانها :

"تَرْهِيبُ الإِخْوَانِ مِنْ دَعْوَى العِلْمِ بِشَرْعِ الرَّحْمَنِ" .

ولكن تلكم الطبعة كان بها بعض الأخطاء فى الصف التصويرى ، وضبط الأبيات الشعرية وزيادة كلام وحذف بعضه مما أدى إلى حدوث خلل فى المعنى فى بعض المواضع .

ولعل عذرى الذى لا يعلمه القارئ الكريم هو أن هذا الكتاب خرج فى غيابى حيث كنت بالمملكة العربية السعودية ، فكنت والكتاب كما قالوا : سَبَقَ السيفُ العذْل !! .

ثم إنى أعدت النظر فيها - كعادة البشر فى أعمالهم الناقصة -

فظهر لى أشياء يحسن حذفها ، وأُخَرُ يَجْمُلُ ذكرها ، ومواضع يجدر تهذيبها ، ولا عجب ؛ فإن النقص مُسْتَوْلٍ على جملة البشر .

ثم إنى بعد سميتها :

الطريق إلى نصف العلم

وا لله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم .

المؤلف

منشأة عباس فى ١٤١٧/٨/٥هـ


الطريق إلى نصـف العـلم

قال العماد الأصفهانى[1] (م٥١٩) :

" إنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا فى يومه إلا قال فى غده أو بعد غده : لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن ، ولو زِيدَ كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، و لو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر " أهـ .

وقال أبو محمد محمود بن أحمد العينى [2] (ت ٨٥٥) :

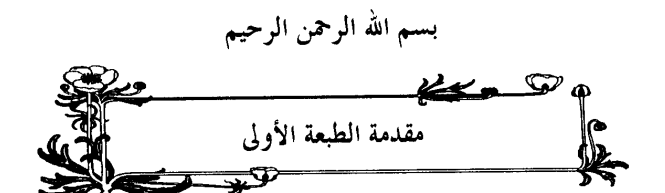
" ومأمولى من الناظر فيه أن ينظر بالإنصاف ، ويترك جانب الطعن والاعتساف ، فإن رأى حسنا يشكر سعى زائره ، ويعترف بفضل عاثره ، أو خللا يصلحه أداه حق الأخوة فى الدين ؛ فإن الإنسان غير معصوم عن زلل مبين " .

فَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الْخَلَلا   فَجَلَّ مَنْ لا عَيْبَ فِيهِ وَعَلا

(١) هكذا كتبت فى الطبعة الأولى ثم تبين لى أنه القاضى الفاضل (ت٥٩٦) انظر : إتحاف السادة المتقين للزبيدى (٣/١) ، والحطة فى ذكر الصحاح الستة (ص٦) ، والإعلام بأعلام البيت الحرام للنهروالى (ص ٤٥٦) ، وانظر النظائر للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (ص ٢٨٨) ، وتحذير أهل الإيمان من الحكم بغير ما أنزل الرحمن للخطيب الحسنى السلفى (تحقيق أبى أسامة سليم الهلالى ص ٦) .

(٢) عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى (٢٨/١) .

بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، إنه من يهد الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

أما بعد :

فقد نبت فى المسلمين نابتة سوء ، هى أشبه بالنباتات السامة ، التى إن تركت وشأنها أضرت ، وكانت من قبيل حديث النبى ﷺ " **فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا جَمِيعًا ، وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا** " .

لقد ظهر فى الناس أمر عظيم ، وهو الإفتاء فى دين ا لله بغير علم ، وتسور سور العلم أناس لم ينالوا من العلم إلا أنهم نسبوا أنفسهم إليه ؛ ذلك أنك إذا ألقيت سؤالا فى حكم شرعى ، رأيت مجيبى سؤالك لا يحصون كثرة .

وإن تعجب فعجب أنك ترى هذا المسكين ينافح و يجادل بغير علم ولا بصيرة ، وشر البلية ما يضحك ، و لم يسلم من هذا الداء إلا من رحم ربك ، وقليل ما هم .

وليت الأمر وقف عند هذا الحد ، بل تجاوزه إلى تخطئة الأئمة الأعلام رحمهم ا لله بغير تبيان ولا حسن فهم ، وكأنى بذلك المسكين يقول فى أمثال الشافعى وأحمد ، والبخارى ومسلم : وأيش يكون هؤلاء ؟ هم رجال ونحن رجال ، أو يقول فى أمثال العراقى والهيثمى وابن حجر والسخاوى : هؤلاء مُحَدِّثُونَ ولا يدرون الفقه وأصوله ، ولا يفقهون الرأى ، ولا علم لهم بالبيان والمعانى والدقائق ، ولا خبرة لهم بالبرهان والمنطق، ولا يعرفون ا لله تعالى بالدليل ، ولا هم من فقهاء الملة . فإليه وإلى أمثاله أقول : يا عبد ا لله ارفق بنفسك ، و لا تنظر إلى أولئك الأئمة هذا النظر الشَّزْر ، ولا ترمقهم بعين النقص .

فأمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك؛ فإن العلم النافع ما جاء إلا عن أمثال هؤلاء ، وإنما يعرفُ الفضلَ لأهلِ الفضلِ ذوو الفضل ، فمن اتقى الله راقب الله واعترف بنقصه ، ومن تكلم بالجاه أو بالجهل فأعرض عنه ، وذره فى غيه ، فإنما عقباه وبال ، ورحم الله امرأ أقبل على شأنه، وقصَّر من لسانه، وأقبل على تلاوة قرآنه ، وبكى على زمانه ، وأدمن النظر فى الصحيح ، وعبد الله قبل أن يبغته الأجل.

أما كون الواحد منهم أخطأ فى مسألة أو أكثر ، فَسَمِّ لى أنت من كانت له العصمة بعد النبى ﷺ ، فلا لوم على من درس أصول الدين ، وأدمن النظر فيها أن يخطئ فى تفريعه على أصل من الأصول ، فصوابه مشكور ، وخطؤه مغفور ، وهو على كل حال مأجور ، وإنما اللوم والتوبيخ على الذين لا فقه عندهم ، ولا تعبوا فى تحصيل العلوم ؛ إذ يخطِّئون الأئمة ويتبعون بعضهم لبعض فى مسائل ، فيجمعون ذلك ، ويحفظونه ، ثم يلقونه على من لا علم عندهم ، بل ولا أدب لديهم ، فلا يعرف عن النووى إلا أنه أخطأ فى كذا وكذا ، فإذا ذكر أمامه قال : وأى شئ النووى ؟ لقد أخطأ فى كذا وكذا ، فهم رجال ونحن رجال .

فيا أخى راقب الله فيما تقول ، وترحم على من ذكر منهم، وإياك والفتوى من غير علم ، فكثرة الفتوى من قلة التقوى .

ولقد كان أبو حُصَيْن – وهو من أجلة الناس – ينكر على أهل زمانه – مع علمهم – كثرة الفتوى ، ويقول : إنكم لتفتون فى المسألة التى لو عرضت على عمر لجمع لها أهل بدر .

وليكن ديدنك ما فعل أبو مسلم الخولانى ، فإنه كان يقوم الليل ، فإذا أدركه الإعياء ضرب رجليه قائلا : أنتما أحق بالضرب من دابتى ، أيظن أصحاب محمد ﷺ أن يفوزوا به دوننا؟!! وا لله لأزاحمنهم عليه حتى يعلموا أنهم خلفوا من بعدهم رجالا [1] .

هذا وإنى أردت بهذه الرسالة أن تكون صرخة مدوية فى آذان هؤلاء ، لعلها توقظ الوسنان ، و ترشد التائه الحيران ، ثم هى على صغرها فارقة – إن شاء ا لله – بين الحق والباطل والغث والسمين.

وكما قال الشاعر :

فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ أخِى بصِدْقٍ فَأَعْرِفَ مِنْكَ غَثِّى مِنْ سَمِينِى
وإلا فاطَّرِحْنِى واتَّخِذْنِى عَدُوًّا أَتَّقِيكَ وتَتَّقِينِى

﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِى إِلا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [2].

وكتبه :

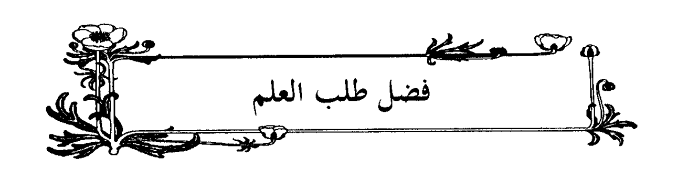
أبو عبد الله الدارى

(محمد زكى عبد الدايم)

---

(١) أبو إسحاق الحوينى : "نهى الصحبة عن النزول بالركبة " (ص٥) .

(٢) سورة هود الآية (٨٨) .



فضل طلب العلم

أخرج البخارى ومسلم وابن ماجة من حديث معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ** " (١) .

قلت : وفى الحديث دلالة ظاهرة على فضل العلم وأهله ، وأن الله إذا أحب العبد أفاض عليه من علمه ، وخصه بخصيصة دون خلقه ، ورفعه على غيره .

والآيات والأحاديث فى بيان طلب العلم وفضله أكثر من أن تحصى ، وأوسع من أن تجمع ، وإنى ذاكر منها بعض ما تيسر جمعه ليكون عونا على ما أسلفناه :

قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾ (٢) .

---

(١) البخارى كتاب العلم (١/١٩٢) ومسلم فى كتاب الزكاة (٢/٧١٨) طبعة محمد فؤاد عبد الباقى ، وابن ماجة مقدمة (١/٨٠) .

(٢) سورة فاطر الآية ٢٨ .

و قال ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [1].

و قال على لسان موسى – عليه السلام – للخضر : ﴿ **قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا** ﴾ [2] .

قلت : وفى الآية الأخيرة استحباب الرحلة فى طلب العلم .

وأما الأحاديث فهى أكثر من الكثير ، منها :

عن أبى الدرداء ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

" مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ ، وَإِنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِى السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِى الأَرْضِ ، حَتَّى الحِيتَانُ فِى المَاءِ ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَمًا وَلا دِينَارًا ، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ " [3] .

---

(١) سورة الزمر الآية ٩ .

(٢) سورة الكهف الآية ٦٦ .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) ، والترمذى (٢٦٤٦) ، وقال :حديث حسن ، والبغوى فى شرح السنة (٢٨٢/١) ، وأبو داود (٣٦٤٣) ، وابن حبان فى صحيحه (مع الإحسان ٨٤/١-٨٨) ، والبيهقى فى الشعب (١٦٩٦،١٦٩٧) ، ورواه ابن ماجة بتمامه (٢٣٣).

وعن صفوان بن عسال المرادى ﵁ قال : أتيت النبى ﷺ وهو فى المسجد متكئ على برد له أحمر ، فقلت له : يا رسول الله إنى جئت أطلب العلم ، فقال : " **مَرْحَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ ، إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ تَحُفُّهُ الْمَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا ، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغُوا السَّمَاءَ مِنْ مَحَبَّتِهِمْ لِمَا يَطْلُبُ** " (١) .

وعن أنس بن مالك ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : " **طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** .. " (٢) .

---

(١) قال المنذرى : رواه أحمد والطبرانى بإسناد جيد ، واللفظ له ، وابن حبان فى صحيحه، والحاكم ، وقال صحيح الإسناد ، وروى ابن ماجة نحوه باختصار ..
قلت : إنما أخرجه الحاكم فى المستدرك (١/١٨٠) موقوفا ، وقال :هذا إسناد صحيح ، وتعقبه الذهبى فى التلخيص بقوله : ورواه أبو جناب الكلبى عن طلحة بن مصرف ، عن زر موقوفا على صفوان ، والذين أسندوه أحفظ أهـ . وقال الألبانى : حسن (صحيح الترغيب والترهيب ١/٣٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجة فى مقدمة السنن (١/٨١) ، ولفظه "طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب ". وأخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠/٢٣٠) والصغير (١/١٦) ، وأورده الهيثمى فى الزوائد (١/١١٩) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشى ، عن حماد ابن أبى سليمان ، وعثمان هذا قال البخارى فيه : مجهول ، ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عند القدماء : شعبة وسفيان الثورى والدستوائى ، ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط.وأورده ابن حجر فى المطالب العالية(٣٠٦٥)وقال:وعن عبد الله رفعه قال =

وعن أبـى هريـرة رضي الله عنه قـال : سمعـت رسـول الله ﷺ يقـول : **" الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونٌ مَـا فِيهَـا إلا ذِكْـرَ اللهِ وَمَـا وَالاهُ وَعَالِمًـا وَمُتَعَلِّمًا "** [1] .

وعن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قـال : قـال رسـول الله ﷺ : **"إنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِى اللهُ بِهِ مِنَ الْهُـدَى وَالْعِلْـمِ كَمَثَـلِ غَيْـثٍ أَصَـابَ أَرْضًـا ، فَكَـانَتْ مِنْهَـا طَائِفَـةٌ طَيِّبَـةٌ قَبِلَـتِ الْمَـاءَ فَـأَنْبَتَتِ الْكَـلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَ طَائِفَـةً أُخْـرَى مِنْهَـا إِنَّمَا هِى قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كَلأً ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُـهَ**

= قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "طلب العلم فريضة على كـل مسـلم .." . وأورده العجلونى فى كشف الخفاء (٥٦/٢) وقـال : ... وبسـط الكـلام فـى ذلـك العراقـى فـى تخريجه الكبير على الإحياء . ومع ذلك كله قال البيهقى : متنه مشهور وإسـناده ضعيـف ، وروى من أوجه كلها ضعيفة ". وسبقه إلى ذلك الإمام أحمد على ما نقله عنه ابن الجوزى فى العلل المتناهية إذ قال : لا يثبت عندنا فى هذ البـاب شـىء . وكـذا قـال إسـحاق بـن راهويه وأبو على النيسابورى ، ومثل به ابن الصلاح للمشهور الذى ليس بصحيح ، وتبـع فى ذلك الحاكم ، لكن قال العراقى : قد صحح بعض الأمة بعض طرقـه كمـا فـى تخريـج الإحياء . وقال المزى : إن طرقه تبلغ الحسن " كذا فى المقاصد .

(١) أخرجه الترمذى (٢٣٢٢) ، وابن ماجة (٤١١٢) ، والبيهقى فـى الشـعب (٢٦٥/٢ رقم ١٧٠٨) ، وقال الترمذى : حديث حسن .

فِى دِينِ اللهِ تَعَالَى ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِـى اللهُ بِـهِ ، فَعَلِـمَ وَعَلَّـمَ، وَمَثَـلُ مَـنْ لَـمْ يَرْفَـعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّـذِى أُرْسِلْتُ بِـهِ " [1] .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** " [2] .

وعن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه ؛ أن النبى ﷺ قال: " **مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْر مَنْ عَمِلَ بِـهِ ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ شَيْئًا** " [3] .

وعن أبى أمامة الباهلى رضي الله عنه قال : ذكر لرسول الله ﷺ رجلان : أحدهما عابد ، والآخر عالم ، فقال عليه أفضل الصلاة والسلام : " **فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِى عَلَى أَدْنَاكُمْ** " [4] .

---

(١) أخرجه البخارى (٧٩) ، ومسلم (٢٢٨٢) .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١) ، وأبو داود (٢٨٨٠) ، والترمذى (١٣٧٦) ، والنسائى (٣٦٨١) .

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢٤٠) وحسنه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجة (١٩٦) ، وانظر صحيح الترغيب والترهيب (١/٣٦) .

(٤) أخرجه الترمذى (٢٦٨٥) وقال : غريب . وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢١٦١) .

وعنه عن النبى ﷺ قال : " **مَنْ غَدَا إِلى الْمَسْجدِ لا يُرِيدُ إلا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ ، تَامًّا حِجَّتُهُ**" [1] .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **مَنْ جَاءَ مَسْجِدِى هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إلا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِينَ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إلى مَتَاعِ غَيْرِهِ** " [2] .

وفى فضائل العلم النافع وأهله قال العلامة ابن الوزير اليمنى : "و لم يزهد فيه (العلم) ، بل قال لأعلم خلقه : ﴿**وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا**﴾، وحتى فضل الكلاب المعلَّمة على غيره فأحل صيدها ، وهو الذى صال به الهدهد على سليمان عليه السلام مع عظيم ملكه وقويت حجته مع ضعفه وحقارته حيث قال : ﴿ **أَحَطْتُ**

---

(١) قال المنذرى : رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد لا بأس به . قال الألبانى: صحيح صحيح الترغيب والترهيب ١/٣٨) .

(٢) قال المنذرى : رواه ابن ماجة والبيهقى وليس فى إسناده من ترك ولا أجمع على ضعفه. قال الألبانى: بل إسناد ابن ماجة صحيح على شرط مسلم كما قال البوصيرى فى الزوائد (٢/١٦) وقد أخرجه الحاكم أيضا وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، وإنما هو على شرط مسلم فقط . قلت : وهو فى المسند (٢/٤١٨) ، وقول المنذرى : والبيهقى، إنما هو فى الشعب رقم (١٠٦٩٨) .

بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ ..." [1] .

قلت : والكلام على فضل العلم وطلبه يطول ، ومن شاء فليراجع الكتب المصنفة فى ذلك ، ومنها :

- (جامع بيان العلم وفضله) لابن عبد البر .
- (الرحلة فى طلب الحديث) للخطيب البغدادى [2] .
- (الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع) له .
- (العلم فضله وطلبه) لابن أمير الحاج .

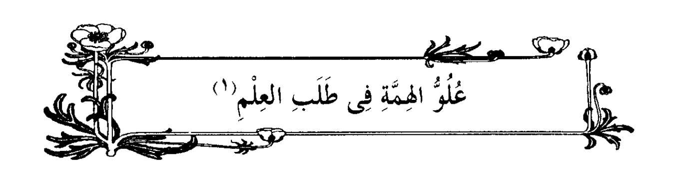
وغيرها كثير ، وفى هذا كفاية .



---

(١) إيثار الحق على الخلق (ص ٤١) .

(٢) الرحلة فى طلب الحديث (٧٦-٧٨) .



عُلُوُّ الهِمَّةِ فِى طَلَبِ العِلْمِ[1]

إن مما يقضى العجب ويدع المرء حائرا حالَ أئمتنا رضى الله عنهم فى طلبهم العلم ، حتى رأينا منهم من يتمنى أن لو كان فى الجنة سبيل لطلب العلم ، وما ذلك إلا لشرف العلم وعلو مكانته؛ فمنهم من يقطع مئات الفراسخ ماشيا من أجل حديث يستثبت منه، وآخر ينفق ثروة أبيه التى خلفها له فى سبيل الرحلة لسماع أئمة العلم ، وهذه بعض أخبارهم فى ذلك :

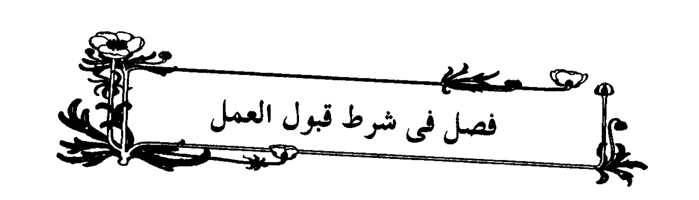
قال ابن أبى حاتم : كنا بمصر سبعة أشهر لم نأكل فيها مرقة، نهارَنا ندور على الشيوخ ، وبالليل ننسخ ونقابل ، فأتينا يوما أنا ورفيق لى شيخا فقالوا : هو عليل ، فرأيت سمكة أعجبتنا فاشتريناها فلما صرنا إلى البيت حضر وقت مجلس بعض الشيوخ فمضينا ، فلم تزل السمكة ثلاثةَ أيام وكادت أن تُنْتِن ، فأكلناها نيئة لم نتفرغ نشويها . ثم قال : "لا يستطاع العلم براحة الجسد".

(١) انظر كتاب "علو الهمة" ، للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم .

وقال عبد الرحمن بن قاسم العُتَقِـيّ المصرى - أحد أصحاب مالك والليث وغيرهما - : كنت آتى مالكا غَلَسًا فأسأله عن مسألتين ، ثلاثة ، أربعة ، وكنت أجد منه فى ذلك الوقت انشراح صدر ، فكنت آتى كل سحر . فتوسدت مرة عتبته ، فغلبتنى عينى فنمت ، وخرج مالك إلى المسجد و لم أشعر به ، فركضتنى جارية سوداء له برجلها وقالت لى : إن مولاك قد خرج ؛ ليس يغفُل كما تغفُل أنت ، اليوم له تسع وأربعون سنة قلما صلى الصبح إلا بوضوء العتمة . ظنت السوداء أنه مولاه من كثرة اختلافه إليه .

وعن ابن إسحاق قال : سمعت مكحولا يقول : طفت الأرض فى طلب العلم .

وروى أبو وهب عن مكحول قال : أعتقت بمصر ، فلم أدع بها علما إلا حويته فيما أُرَى ، ثم أتيت العراق ، ثم أتيت المدينة فلم أدع بهما علما إلا حويته فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها .



فصل فى شرط قبول العمل

اعلم - رحمك الله - أن لقبول العمل شرطين أساسيين ذكرهما الله فى كتابه العزيز ، حيث قال : ﴿ **فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾ [1] .

فدلت الآية على اعتبار الشرطين معا فى قبول العمل ورفعه إلى الله تعالى ، وهذان الشرطان هما :

١ - الإخلاص .

٢ - المتابعة .

ويهمنا فى حديثنا هنا عن طلب العلم الشرط الأول فنقول :

قال تعالى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ** ﴾ [2] .

---

(١) سورة الكهف الآية (١١٠) .

(٢) سورة البينة الآية (٥) .

وقال سبحانه : ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [1] .

وقال : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[2].

وقال : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ [3] .

قال الفضيل بن عياض رحمه الله : هو أخلصه وأصوبه ، قالوا: يا أبا على ما أخلصه وأصوبه ؟ فقال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا وصوابا ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ ... ﴾ الآية [4].

"ولما كان من مقررات الشرع ، ومن مسلمات الدين أن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا ، وأريد به وجهه،

---

(١) سورة يوسف الآية (٢٤) .

(٢) سورة الكهف الآيتان (١٠٣ ، ١٠٤) .

(٣) سورة الملك الآية (٢) .

(٤) معالم التنزيل للإمام البغوى (١٧٦/٨) ، وروح المعانى للألوسى (١٥/٥) .

فقد نبه النبى ﷺ على عظم شأن النية ، ووجوب تخليصها مما قد يشوبها من شوائب تفسد القصد وتحبط العمل ، وفى الحديث المتفق عليه : عن علقمة بن وقاص الليثى قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** " (لفظ البخارى) [(١)] .

قال الإمام النووى[(٢)] رحمه الله : أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته ، قال الشافعى رحمه الله وآخرون : هو ربع الإسلام ، وقال عبد الرحمن بن مهدى رحمه الله وغيره : ينبغى لمن صنف كتابا أن يبدأ فيه بهذا الحديث، تنبيها للطالب على تصحيح النية ، ونقل الخطابى رحمه الله هذا عن الأئمة مطلقا ، وقد فعل ذلك البخارى رحمه الله وغيره ، فابتدءوا

---

(١) أخرجه البخارى (أرقام ١، ٥٤ ، ٢٣٩٣ ، ٣٦٨٥ ، ٤٧٨٣ ، ٦٣١١ ، ٦٥٥٣) ومسلم (١٩٠٧) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/٥٣) .

به قبل كل شئ ، وذكره البخارى فى سبعة مواضع من كتابه "[1].

وفى الحديث : " **بَشِّرْ هَذِهِ الأُمَّةَ بالسَّنَاء وَالتَّمْكِين فِى الْبِلادِ وَالنَّصْرِ وَالرِّفْعَةِ فِى الدِّينِ ، وَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَمَلِ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، فَلَيْسَ لَهُ فِى الآخِرَةِ نَصِيبٌ** "[2].

وأخيرا : قال ﷺ : " **قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاء عَنِ الشِّرْكِ ، فَمَنْ عَمِلَ لى عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِى فَأَنَا مِنْهُ بَرِىءٌ، وَهُوَ لِلَّذِى أَشْرَكَ** "[3] .

فلا بد من الإخلاص لله عز وجل فى كل عمل ، قال ابن القيم رحمه الله : " كما أنه إله واحد لا إله سواه فكذلك ينبغى أن تكون العبادة له وحده لا شريك له ، فكما تفرد بالألوهية يجب أن يفرد بالعبودية ، فالعمل الصالح هو الخالص من الرياء المقيد بالسنة " أهـ [4] .

---

(١) ينظر : آداب طالب العلم ، لأبى عبد الله محمد بن سعيد رسلان (ص ٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٣٤/٥) وفى الزهد (ص ٤١،٤٢) وابنه فى زيادات المسند (١٣٤/٥)، وابن حبان (مع الإحسان ٢/ ٤٠٥) والبغوى فى شرح السنة (٤١٤٤) والحاكم (٣١١/٤) وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى . وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٤٠٥/٢) حديث رقم (٤٢٠٢) فى الزهد من حديث أبى هريرة وإسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه فى صحيحه (٢٢٣/٨) نحوه .

(٤) الداء والدواء (١٧٩) .

قال فى تيسير العزيز الحميد [1] : " وهذان ركنا العمل المتقبل، فلا بد أن يكون صوابا خالصا ، فالصواب أن يكون على السنة ، وإليه الإشارة بقوله : ﴿ **فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا** ﴾ ، والخالص أن يخلص من الشرك الجلى والخفى وإليه الإشارة بقوله: ﴿ **وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾ .

وحسن النية فى طلب العلم بأن يقصد به وجه الله تعالى والعمل به ، و إحياء الشريعة وتنوير قلبه ، وتحلية باطنه ، والقرب من الله تعالى يوم القيامة ، والتعرض لما أعد لأهله من رضوانه ، وعظيم فضله ، قال سفيان الثورى : ما عالجت شيئا أشد على من نيتى .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ العُلَمَاءَ ، وَيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ** " [2] .

---

(١) تيسير العزيز الحميد ، للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ (ص٤٦٥) .

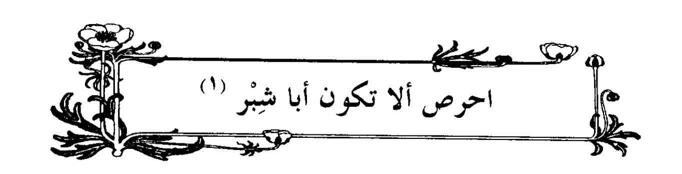
(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٥٣) وحسنه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجة رقم (٢٠٦) ورواه ابن حبان فى صحيحه (مع الإحسان ٨٥/١) وأحمد (٣٣٨/٢) وأبو داود (٣٦٦٤) .

قلت : وحديث رسول الله ﷺ قاضٍ بأن على طالب العلم أن يصحح نيته فى طلبه ، فلا يكون طلبه إلا لله وحده ، لا ليرتفع به فى أعين الناس ، ويعلو به فوق أعناقهم ، ويركب به أكتافهم ، والحديث أيضا فيه تغليظ استبطان الرياء وشدة عقوبته.

وبالجملة فالإخلاص رأس الأمر كله ، وذروة سنامه ، ومن جعله نصب عينيه ، وهم نفسه بلغه الله ما يريد ، وزيادة ، قال أبو يوسف صاحب أبى حنيفة : " يا قوم أريدوا الله تعالى بعلمكم ، فإنى لم أجلس مجلسا قط أنوى فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلوهم ، ولم أجلس مجلسا قط أنوى فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى أفتضح " .

فيا ليت قومى يعلمون !!.





احرص ألا تكون أبا شِبْر [1]

... وبعد فقد قالوا : العلم ثلاثة أشبار : مـن دخـل فـى الشبر الأول تكبر ، ومن دخل فى الشبر الثانى تواضـع ، ومـن دخـل فـى الشبر الثالث علم أنه ما يعلم .

وعليه فكم رأينا نزالا فى حلائب العلم من رائم للبروز قبـل أن ينضج ، فراش قبل أن يبرى ، وتزبب قبل أن يتحصرم ، وقد قيـل : البداية مزلة ، وقيل : من البلية تشيخ الصحفية ، ويؤثـر عـن الإمـام على بن أبى طـالب رضي الله عنه قولـه : " العلـم نقطـة كثرهـا الجـاهلون " ولعظيم نفعها تناولها العلماء بالبيان فى مؤلفات مفردة منها : "زيادة البسطة فى بيان العلم نقطة " وللشيخ أحمـد الجزائـرى المتوفـى سـنة ١٣٢٠هـ رسالة فى شرحها .

وهى بمعنى قولهم : لو سكت من لا يعلم لسقط الخلاف ، وما

---

(١) راجع مقدمة كتاب التعالم ، وحلية طالب العلم (٥٧) .

يراد بهم هنا إلا المتعالمون الذين ناموا عن العلم فما استيقظوا، وبالغوا قبل أن يبلغوا ، فركبوا مطايا الخير للشر ، والذين عناهم الشافعي رحمه الله تعالى بقوله :

" فالواجب على العالمين ألا يقولوا إلا من حيث علموا ، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به ، وأقرب من السلامة له إن شاء الله " أهـ.

وشكا حالهم الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى فقال :

هَـذَا وإني بعد ممتحن بأرْ ... بعة و كلهمُ ذوو أضغان

فَظٌّ غَلِيظٌ جاهل مُتَمَعْلِمٌ ... ضَخْمُ العمامة واسعُ الأردان

مُتَفَيهقٌ مُتَضَلِّعٌ بالجَهْلِ ذُو ... ضلع وذو جَلَحٍ من العرفان

مُزْجَى البضَاعَةِ فِى العُلُومِ وَإنَّهُ ... زاج من الإيهام والهذيان

يشكو إلى الله الحقوق تظلما ... من جهله كشكاية الأبدان

من جاهل متطبب يُفْنِى الوَرَى ... ويُحِيلُ ذاك على قَضَا الرحمن

ولقد شكا الإمام ابن حجر من أمثال هؤلاء فنراه يقول : "إذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب" .

وقيل لسفيان بن سعيد الثوري رحمه الله تعالى فيمن حدث قبل أن يتأهل ، فقال : إذا كثر الملاحون غرقت السفينة .

وقال الحسن البصرى رحمه الله : اللهم نشكو إليك هذا الغثاء .

وعن شعبة رحمه الله قال : قال لى ابن عون : يا أبا بسطام ما يحمل هؤلاء الذين يكذبون فى الحديث على الكذب ؟ فقال : يريدون أن يعظموا بذلك .

وقال ابن حزم رحمه الله : " لا آفة على العلوم وأهلها أضر من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها ، فإنهم يجهلون ، ويظنون أنهم يعلمون ، ويقدرون أنهم يصلحون " .

وقال أبو إسحاق الشاطبى رحمه الله : " قلما تقع المخالفة لعمل المتقدمين إلا ممن أدخل نفسه فى أهل الاجتهاد غلطا أو مغالطة " .

والمتعالم فج الدعوى ، قال الحكيم الترمذى رحمه الله فى صفة عموم الخلق : " ضعف ظاهر ، ودعوى عريضة " ، لكن المسلم يقهرها بإسلامه ، وعلى هذا سار السلف فى هجر الدعوى وهضم النفس ، ومنه قول أبى عمرو بن العلاء رحمه الله ، أحد القراء السبعة : " ما نحن فيمن مضى إلا كبقل فى أصول نخل طوال " .

ولما أبدى الصَّفَدِيُّ رحمه الله مُرَّ الشكوى من تكاثر أغاليط المتأخرين وتصحيفاتهم ؛ لقلة العلم والبصيرة فيه ، ذكر ما أسنده أبو الفرج الأصبهانى عن محمد بن جرير الطبرى عن أبى السائب،

مسلم بن جنادة ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تنشد بيت لبيد :

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ

وَبَقِيتُ فِي خَلْفٍ كَجِلْدِ الأَجْرَبِ

فتقول : رحم الله لبيدًا ، فكيف لو أدرك من نحن بين ظهرانيهم ؟ .

وهكذا يقول كل واحد من رجال السند كذلك ، ونحن نقول: والله المستعان ، فالقضية أعظم من أن توصف بحال " .

وأقول كيف لو رأوا فى زماننا من تكاثرهم ، حتى ساموا باعة البقول عددا ، و لم يبق منهم من يحسن الجمع بين كلمتين إلا استطال على منازل العلماء !! .

فهؤلاء المنازلون فى ساحة العلم ، وليس لهم عدة فيه سوى القلم والدواة هم الصَحَفية المتعالمون من كل من يدعى العلم وليس بعالم ، شخصية مؤذية ، تتابعت الشكوى منهم على مدى العصور وتوالى النذر سلفا وخلفا ، إنهم زيادة على أنصباء أهل العلم ، كواو عمرو ونون الإلحاق .

وفى "الشمقمقية" :

وَلا تَكُنْ كَوَاوِ عَمْرٍو زَائِدًا   فِي القَوْمِ أَوْ تَكُنْ كَنُونِ المُلْحَقِ

ولبعض الأندلسيين :

نَعُوذُ بـا للهِ مِنْ أُنَاسٍ تَشَيَّخُوا قَبْلَ أَنْ يَشِيخُوا

فهذا القطيع حقا هم غول العلم ، بل دودة لزجة ، متلبدة أسرابها في سماء العلم ، قاصرة من سمو أهله ، وامتداد ظله ، ومعثرة دواليب حركته ، حتى ينطوى الحق ، ويمتد ظل الباطل وضلاله ، فما هو إلا فجر كاذب ، وسهم كاب حسير :

هُوَ الْوَزِيرُ وَلا أَزْرٌ يُشَدُّ بهِ مِثْلُ الْعَرُوضِي لَهُ بَحْرٌ بلا مَاءِ

إنه لزادهم الهابط " التعالم " عتبة الدخول الفاجرة إلى خطة السوء الجائرة " القول على الله بغير علم " .

ولكن ﴿ **إنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ** ﴾ ، ﴿ **وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا** ﴾، وإن الجزاء من جنس العمل ، ومن تزين بما ليس فيه هتك الله ستره، وفضحه على رءوس الأشهاد .

ولذا قال قتادة : " من حدث قبل حينه افتضح في حينه " .

وذلك بكشف الأجلة عن حقيقته ، وهتك باطنه وما ينطوى عليه من خسف وإفك ، ومسلك مرد فج ، تبيانا لنزع الثقة منه ، والتحذير من الاغترار به .

ومن مواقع الأسى أن المتعالم محل إعجاب من العامة ، فنرى العامي إذا سمع المتعالم يجيش بتعالمه الكذاب ، المحروم من الصدق

وقوفا عند حدود الشرع ، إذا سمعه تراه يضـرب بيمينـه علـى شمالـه تعجبا من علمه وطربا ، بينما العالمون يضربون بأيمانهم على شمائلهم حزنا وأسفا ، لانفتـاح قفـل الفتنـة ، والتغرير بعـدة المستقبل، بلـه العوام .

فأضحى ، وأمسى ، وبات ، وأصبح لزاما علـى كـل غيـور أن تكون منه نفثة مصدور ، لبيان عَـوار البضاعـة ، والتـبر مـن الفـبر ، فليس كل بيضاء شـحمة ، ولا كـل سـوداء تمـرة ، وتـرى الرجـال كالنخل وما يدريك ما الدخل .

وَكُنْتُ أُرَى زَيْدًا كَمَا قِيلَ سَيِّدًا إذا إِنَّـهُ عَبْـدُ القَفَا وَاللَّهَازِمِ

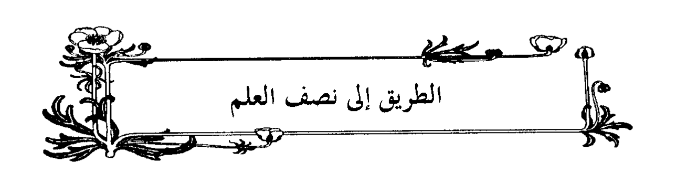
وأيضا :

قَدْ كُنْتُ أَحْجُو أَبَا عَمْرٍو أَخَا ثِقَةٍ حَتَّى أَلَـمَّتْ بِنَا يَوْمًا مُلِمَّاتُ

فإليك أخي شـآبيبَ مـن القـول بعضهـا آخـذٌ برقـاب بعـض ، بقوالب متعاضدة أشكالها محيطة بمعانيها عسى أن تكـون ردمـا عـ زحـف التعـالم المهـول ، خليـة إن شـاء الله مـن الفضـول والإبعـاد بالفهوم ، أقيدها نصيحة لمن يخضع للحق ، وإقامة للحجة بين الخلـق فى مقام المحجة ، وإيثارا للحق على الخلق ، فكم من مريد للحـق لم يصبه ، أما من استولى عليه الاغتلام فى الجهالة ، وصـار علـى قلبـه

قفل ضل مفتاحه ، و لم يشامَّ العلم ، فهذا لا ينفعه إلا يوم أن تشـهد عليه أعضاؤه فى يوم ميعاده .





نهى القرآن الكريم العباد عن القول على الله بغير علم :

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً** ﴾[١] .

قال قتادة : "لا تقل رأيت ولم تر ، و سمعت و لم تسمع ، وعلمت و لم تعلم ، فإن الله سائلك عن ذلك كله .. قاله ابن كثير[٢] .

وفي الصحيح : " **مَنْ تَحَلَّمَ حِلْمًا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ** " [٣] .

قال الطبري : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾ ، فقال بعضهم : معناه :

---

(١) سورة الإسراء الآية (٣٦) .

(٢) ابن كثير (٣٩/٣) ، والبغوي (٩٢/٥) ، والقرطبي (١٦٧/٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧/١٢ فتح) .

ولا تقل ما ليس لك به علم .. " [1] .

وقال تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُنِيرٍ ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الحَرِيقِ** ﴾ [2] .

قال العلامة ابن كثير : " ... ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم أى بلا عقل صحيح ولا نقل صريح ، بل بمجرد الرأى والهوى" [3] .

وقال العلامة الشنقيطى : "قال بعض أهل العلم : الآية الأولى التى هى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ** ﴾ نازلة فى الأتباع الجهلة الذين يجادلون بغير علم ، اتباعا لرؤسائهم من شياطين الإنس والجن ، وهذه الآية الأخيرة فى الرؤساء الدعاة إلى الضلال المتبوعين فى ذلك.." [4] .

وقال : ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ**

---

(١) جامع البيان (٨٦/١٥) .

(٢) سورة الحج الآية (٩،٨) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢٠٩/٣) .

(٤) أضواء البيان (٤٠/٥) .

﴿**الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [1] .

قال الإمام الطبرى : " .... ولا تقولوا لوصف ألسنتكم الكذب فيما رزق الله عباده من المطاعم هذ حلال وهذا حرام كى تفتروا على الله بقيلكم ذلك الكذب ، فإن الله لم يحرم من ذلك ما تحرمون ، ولا أحل كثيرا مما تحلون ، ثم تقدم إليهم بالوعيد على كذبهم عليه ، فقال : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ**﴾ ، يقول إن الذين يتخرصون على الله الكذب ، ويختلقونه لا يخلدون فى الدنيا، ولا يبقون فيها ، إنما يتمتعون فيها قليلا ..." [2] .

وقال الإمام القرطبى : " أسند الدارمى أبو محمد فى مسنده: أخبرنا هرون عن حفص عن الأعمش قال : ما سمعت إبراهيم قط يقول : حلال ، ولا حرام ، ولكن كان يقول : كانوا يكرهون ، وكانوا يستحبون . وقال ابن وهب : قال مالك : لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا : هذا حلال ، وهذا حرام ، ولكن يقولوا : إياكم كذا وكذا ، ولم أكن أصنع هذا ، ومعنى هذا أن التحليل والتحريم إنما هو لله عز وجل ، وليس لأحد أن يقول أويصرح بهذا فى عين

---

(١) سورة النحل الآية (١١٦) .

(٢) جامع البيان (١٨٩/١٤) ، وقال مثله البغوى فى تفسيره (٥٠/٥) .

من الأعيان إلا أن يكون البارى تعالى يخبر بذلك عنه.." [1].

وقال سبحانه : ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنْزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَ حَلالاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ** ﴾ [2] .

قال ابن عباس ومجاهد : " نزلت إنكارا على المشركين فيما كانوا يحلون ويحرمون من البحائر والسوائب ، والوصايل ، وقد أنكر ا لله تعالى على من حرم ما أحل ا لله ، أو أحل ما حرم ا لله بمجرد الآراء و الأهواء التى لا مستند لها ولا دليل عليها .

وقال عز وجل : ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْىَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا باللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [3] .

قال الإمام الطبرى فى قوله تعالى : ﴿ **وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ : "..يقول : وأن تقولوا : إن ا لله أمركم بالتعرى والتجرد للطواف بالبيت ، وحرم عليكم أكل هذه الأنعام التى حرمتموها وسيبتموها ، وجعلتموها وصائل وحوامى ، وغير ذلك

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٢٩) .

(٢) سورة يونس الآية (٥٩) .

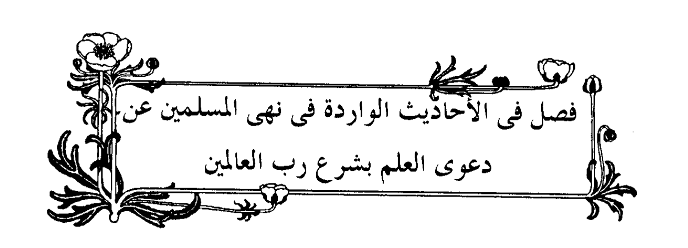
(٣) سورة الأعراف الآية (٣٣) .

مما لا تعلمون أن الله حرمه ، أو أمر به أو أباحه ، فتضيفوا إلى الله تحريمه وحظره والأمر به ، فإن ذلك هو الذى حرمه الله عليكم دون ما تزعمون أن الله حرمه ، أو تقولون : إن الله أمركم به جهلا منكم بحقيقة ما تقولون ، وتضيفونه إلى الله.." [١] .

وبالجملة فآيات القرآن متعاضدة فى تحريم القول على الله بغير علم ، ومن ذلك الإفتاء فى دينه على غير بصيرة ، وتحريم ما أحل ، وتحليل ما حرم ، و لله الآخرة والأولى .



(١) جامع البيان (١٦٧/٨) .



فصل فى الأحاديث الواردة فى نهى المسلمين عن دعوى العلم بشرع رب العالمين

أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : " **إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا** " [(١)] .

وكذا أخرجا من حديث أنس رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : "**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ ، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا** " [(٢)] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم / باب كيف يقبض العلم (١/٦٠/١٠٠) ، ومسلم (٢٠٥٨) ، والترمذى (٢٦٥٢) ، وابن ماجة (٩) ، وأحمد (٢/١٦٠، ١٩٠) ، والدارمى (١/٧٧) ، ومسند الحميدى (٥٨١) ، والطبرانى فى الصغير (١/١٦٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة (١٥/١٧٧) .

(٢) البخارى فى كتاب العلم ، باب رفع العلم وظهور الجهل (١/٢١٣) ، ومسلم فى كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان (٢٦٧١) .

وفى رواية : " **أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ** " .

و أخرج البخارى فى صحيحه من حديث أبى هريرة ﷺ قال:بينما النبى ﷺ فى مجلس يحدث القوم جاءه أعرابى ، فقال : متى الساعة ؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث ، فقال بعض القوم : سمع ما قال ، فكره ما قال ، وقال بعضهم : بل لم يسمع ، حتى إذا قضى حديثه قال : " **أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ** ؟ " قال : ها أنا يا رسول الله ، قال: " **فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ** " ، قال: كيف إضاعتها ؟ قال : " **إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ** " (١) .

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : خرجنا فى سفر ، فأصاب رجلا منا حجر ، فشجه فى رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ

---

(١) البخارى فى كتاب الرقاق باب رفع الأمانة (٨/١٨٦/٦٤٩٦) ، والبيهقى (١٠/١١٨) .

أخبر بذلك فقال : " **قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ ، أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ (أَوْ يَعْصِبَ) عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ** " [1] .

وذكر المنذرى رحمه الله بابًا هو : " **الترهيب من الدعوى فى العلم والقرآن** " [2] .

عن أبى بن كعب ﷺ عن النبى ﷺ قال :" **قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ : أَىُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِى بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ ، قَالَ : يَارَبِّ كَيْفَ بِهِ ؟ فَقِيلَ لَهُ : احْمِلْ حُوتًا فِى مِكْتَلٍ ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ وَلَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦) ، وله روايات أخرى عند: أبى داود (٣٣٧) ، وابن ماجة (٥٧٢) ، وأحمد (٣٣٠/١) ، والطبرانى (١٩٤/١١) ، وابن أبى شيبة (١٠١/١) ، والبخارى فى التاريخ الكبير (٢٨٨/٨) ، والحاكم (١٦٥/١) ، وقال الذهبى: صحيح . والحديث صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٣٦٤) ، وصحيح سنن ابن ماجة (٤٦٤) .

(٢) الترغيب والترهيب (٧٩/١) .

سَفِينَةٌ ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ فَعُرِفَ الْخِضْرُ ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ [1] ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْخِضْرُ : يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إلا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي هَذَا الْبَحْرِ"[2].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "يَظْهَرُ الإِسْلامُ حَتَّى تَخْتَلِفَ التُّجَّارُ فِي الْبَحْرِ ، وَحَتَّى تَخُوضَ الْخَيْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَقُولُونَ: مَنْ أَقْرَأُ مِنَّا ؟ مَنْ أَعْلَمُ مِنَّا ؟ مَنْ أَفْقَهُ مِنَّا ؟ ثُمَّ قال لأَصْحَابِهِ : هَلْ فِي أُولَئِكَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : أُولَئِكَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ، وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ" [3].

وعن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قام ليلة بمكة من الليل فقال : " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ " (ثلاث مرات) ، فقام عمر بن الخطاب – وكان أَوَّاهًا – فقال : اللهم نعم وحرضت

---

(١) النول : الأجر .

(٢) أخرجه البخارى (١/٢٠٢ فتح) ومسلم (١٥/١٣٥ نووى) والترمذى (٣١٤٩) وأحمد (٥/١١٨) .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر ، والحديث حسنه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (١/٥٨) .

وجهدت ونصحت ، فقال : " **لَيَظْهَرَنَّ الإيمَانُ حَتَّى يَرُدَّ الْكُفْرَ إلى مَوَاطِنِهِ ، وَلَتُخَاضَنَّ الْبحَارُ بالإسْلام ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَعَلَّمُونَ فِيهِ الْقُرْآنَ ، يَتَعَلَّمُونَهُ وَ يَقْرَءُونَهُ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : قَدْ قَرَأْنَا ، وَعَلِمْنَا ، فَمَنْ ذَا الَّذِى هُوَ خَيْرٌ مِنَّا ؟ فَهَلْ فِى أُولَئِكَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أُولَئِكَ ؟ قَالَ : أُولَئِكَ مِنْكُمْ ، وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ** " [1] .

قلت :والحديث الأول من هذا الفصل أخرجه البخارى تحت باب : كيف يقبض العلم [2] ثم قال : وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبى بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه ، فإنى خفت دُروسَ [3] العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبى ﷺ ولتفشوا العلم ، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًّا .. "

وقد أخرج البخارى الحديث الثانى تحت باب :

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢/٢٥١) ، وحسنه المنذرى ، ووافقه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (١/٥٨) .

(٢) الفتح (١/٢٣٤) .

(٣) درس الشيء دروسًا: عفا وانقرض وامّحى .

رفع العلم وظهور الجهل [1] .

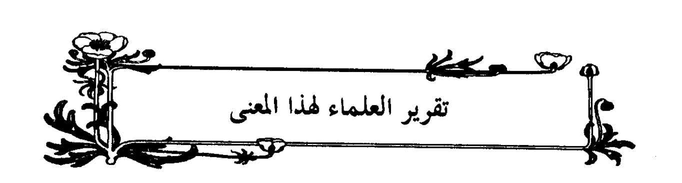
قال ابن حجر رحمه الله : " وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التى يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد ، وهى : الدين ؛ لأن رفع العلم يخل به ، والعقل ، لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب ؛ لأن الزنى يخل به ، والنفس والمال ؛ لأن كثرة الفتن تخل بهما .. " [2] .



---

(١) الفتح (٢١٣/١) .

(٢) الفتح (٢١٦/١) .



تقرير العلماء لهذا المعنى

قال أبو الفرج بن الجوزى : " فصل : ومن العوام من يرضى عن عقل نفسه ، فلا يبالى بمخالفة العلماء ؛ فمتى خالفت فتواهم غرضه أخذ يرد عليهم ، ويقدح فيهم ، قال : وقد كان ابن عقيل يقول : قد عشت هذه السنين فلو أدخلت يدى فى صنعة صانع لقال : أفسدتها على ، فلو قلت : أنا رجل عالم لقال : بارك الله لك فى علمك ، ليس هذا من شغلك ، وشغله أمر حسى لو تعاطيته لفهمته ، و الذى أنا فيه من الأمور أمر عقلى ، فإذا أفتيته لم يقبل [1] .

قال ابن القيم : "فصل : القول على الله بغير علم : ويلى ذلك – أى الشرك والكبر – فى كبر المفسدة : القول على الله بلا علم"[2] .

---

(١) تلبيس إبليس (ص ٣٧٠) .

(٢) الداء والدواء (ص ١٩٥) .

وقال في الإغاثة : " فروى حرب عن الشعبى قال : قال ابن مسعود : إياكم وأرأيت أرأيت ، فإنما هلك من كان قبلكم بـ " أرأيت أرأيت " ، ولا تقيسوا شيئا بشئ فتزل قدم بعد ثبوتها" .

وعن الشعبى عن مسروق قال : قال عبد الله : ليس من عام إلا والذى بعده شر منه ، لا أقول أمير خير من أمير ، وعام أخصب من عام ، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ، ثو يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فينهدم الإسلام وينثلم .

وقال عمر بن الخطاب: " إياكم وأصحاب الرأى ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا : لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم ، فإياكم و إياهم [1] .

قلت : وقال الإمام الذهبى : الكبيرة الرابعة عشر : الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله ﷺ .

قال الله عز وجل : ﴿**وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ**﴾ [2] ، قال ابن الجوزى فى تفسيره : فقد ذهب

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٣٦٩/١) .

(٢) سورة الزمر الآية (٦٠) .

طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ كفر ينقل عن الملة ، ولا ريب أن الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض [(١)] .

قال ابن القيم : قال نعيم بن حماد : ثنا ابن المبارك ، ثنا عيسى بن يونس ، عن حريز بن عثمان الرحبي ، ثنا عبد الرحمن ابن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله ﷺ : " **تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَعْظَمُهَا فِتْنَةً قَوْمٌ يَقِيسُونَ الدِّينَ بِرَأْيِهِمْ ، يُحَرِّمُونَ بِهِ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ** " [(٢)] .

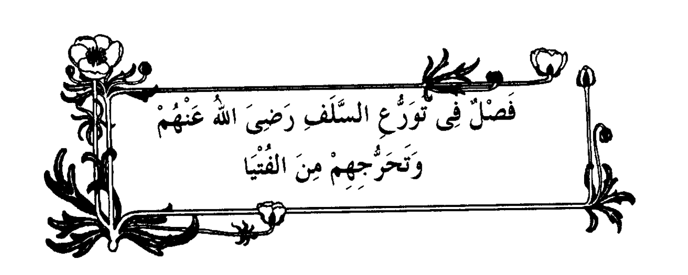
قال [(٣)] : وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيرُه ، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة وقول الخلفاء الراشدين ، ثم أفتى .

---

(١) الكبائر (ص ٥٣) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٦٣١) ، في ذكر مناقب عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص .

(٣) إعلام الموقعين (١/٢٦) .



فَصْلٌ فِي تَوَرُّعِ السَّلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَتَحَرُّجِهِمْ مِنَ الفُتْيَا

قال ابن قدامة المقدسى رحمه الله : قرأت على أبى المعالى عبد الله بن عبد الرحمن السلمى : أخبركم هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفانى ، قال : أنبأنا أبو الفتح عبد الجبار بن عبد الله بن إبراهيم بن برزة ، قال : أنبأنا أبو الحسن على بن محمد بن عمر الفقيه ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ، قال : ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا ابن أبى الزناد ، حدثنى هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة - زوج النبى ﷺ - أنها قالت : قدمت امرأة من "دُومة الجَنْدَل" تبتغى رسول الله ﷺ ، بعد موته ، حداثة ذلك ، تسأله عن شىء دخلت فيه من أمر السحر و لم تعمل به . قالت عائشة لعروة : يابن أختى فرأيتها تبكى حتى إنى لأرحمها ، تقول : إنى أخاف أن أكون قد هلكت ، كان لى زوج،

فغاب عنى ، فدخلت على عجوز ، فشكوت ذلك إليها ، فقالت: إن فعلت ما آمرك به تجعليه يأتيك ، فلما أتانا الليل جاءتنى بكلبين أسودين ، فركبت أحدهما وركبت الآخر ، ولم يكن كشىء حتى وقفنا ببابل ، فإذا برجلين معلقين بأرجلهما ، فقالا: ما جاء بك ؟ فقلت: أتعلم السحر ، فقالا : إنما نحن فتنة ، فلا تكفرى وارجعى، فأبيت وقلت: لا . قالا: فاذهبى إلى ذلك التنور فبولى فيه ، فذهبت ففزعت فلم أفعل ، فرجعت إليهما ، فقالا: هل رأيت شيئا ؟ فقلت: لم أر شيئا ، فقالا: كذبت ، لم تفعلى ، فارجعى إلى بلدك ولا تكفرى ؛ فإنك على رأس أمرك . فذهبت فبلت فيه ، فرأيت فارسا متقنعا بحديد خرج منى فذهب فى السماء وغاب عنى حتى ما أراه ، وجئتهما فقلت: قد فعلت ، فقالا: ما رأيت ؟ قلت: رأيت فارسا متقنعا بحديد خرج منى فذهب فى السماء حتى ما أراه فقالا: صدقت ، ذلك إيمانك خرج منك ، اذهبى . فقلت للمرأة: وا لله ما أعلم شيئا فقالت: بلى ، لن تدرى شيئا إلا كان ، خذى هذا القمح فابذرى ، فبذرت ، فقلت: أطلعى ، فأطلعت ، فقلت: الحقى ، فلحقت ، ثم قلت: افركى ، ففركت ، فقلت: ايبسى ،

فيبست ، ثم قلت:اطحنى، فطحنت، ثم قلت :اخبزى ، فخبزت. فلما رأيت أنى لا أريد شيئا إلا كان سقط فى يدى وندمت ، وا لله يا أم المؤمنين ما فعلت شيئا قط ولا أفعله أبدًا، فسألت أصحاب رسول ا لله ﷺ حداثةَ وفاة النبى ﷺ وهم متوافرون ، فما دروا ما يقولون لها ، وكلهم هاب وخاف أن يفتيها بما لا يعلمه ، إلا أنه قد قال لها ابن عباس أو بعض من كان عنده : لو كان أبواك حيين أو أحدُهما .

قال ابن أبى الزناد : وكان هشام يقول : إنهم كانوا أهل ورع وخشية من ا لله وبُعَداءَ من التكلف والجرأة على ا لله . ثم يقول هشام : ولو جاءتنا مثلها ، لوجدت نَوْكَى أَهْلَ حمق وتكلف بغير علم . أهـ[1]

عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول ا لله ﷺ فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا .

---

(١) كتاب التوابين ، لابن قدامة المقدسى (ص ٢٥٥وما بعدها) . وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره (١٤٢/١) بعد ذكره لهذه القصة : وهذا إسناد جيد إلى عائشة رضى الله عنها.

قال الإمام أحمد : حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ، وما من رجل يسأل عن شئ إلا ود أن أخاه كفاه .

وفي موطأ مالك : عن ابن عباس قال : إن كل من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون .

وعن ابن مسعود مثله [(١)] .

قال ابن القيم [(٢)] : وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء ، وجعله من أعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا ، قال الله تعالى : ﴿ **قُلْ حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَ الإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [(٣)] .

قال بعض السلف : ليتق أحدكم أن يقول : أحل الله كذا ، و حرم كذا ، فيقول الله له : كذبت ؛ لم أحل كذا ، و لم أحرم كذا .

---

(١) وقد أخرج هذه الآثار الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٥٣ ، ١٦٣ وما بعدها) .

(٢) إعلام الموقعين (١/٣١) .

(٣) الأعراف الآية (٣٣) .

وقد نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أميره بريدة أن يُنزِل عدوَّه إذا حاصرهم على حكم الله ، وقال : "**فَإِنَّكَ لا تَدْرِى أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لا ، وَلَكِنْ أَنزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ وَحُكْمِ أَصْحَابِكَ**" .

فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد ، ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله .

ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حكما حكم به ، فقال : هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال : فلا تقل هكذا ، ولكن قل : هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؛ فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى .

وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ، ولا أدركت أحدا أقتدى به يقول فى شئ: هذا حلال ، وهذا حرام ، وما كانوا يجترئون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نَكْرَهُ كذا ، ونرى هذا حسنا ، وفى رواية : أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنْزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ**

أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [1] ، الحلال ما أحله الله ورسوله ﷺ ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ﷺ .

قال ابن القيم [2] : " ذكر تحريم الإفتاء فى دين الله بغير علم وذكر الإجماع على ذلك " :

قال : وروى الزُّهْرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمع النبى ﷺ قوما يتمارون فى القرآن فقال : " **إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا ، ضَرَبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَلا يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا ، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إِلى عَالِمِهِ**" [3].

وروى مالك عن عائشة أنه لما نزل عُذْرُها [4] قَبَّلَ أبوها رأسها، قالت : ألا عذرتنى عند النبى ﷺ ؟ فقال : أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى ، إذا قلت ما لا أعلم .

---

(١) سورة يونس الآية (٥٩) .

(٢) إعلام الموقعين (١٢٦/٢) .

(٣) أحمد (١٨٥/٢) .

(٤) يشير إلى قوله تعالى :﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم...﴾ سورة النور الآية (١١) .

وقال الزهرى : عن خالد بن أسلم : خرجنا مع ابن عمر ، فلحقنا أعرابى ، فقال : أنت عبد الله بن عمر ؟ قال : نعم ، قال: سألت عنك فدللت عليك ، فأخبرنى أترث العمة ؟ قال : لا أدرى قال : أنت تقول : لا أدرى ؟ قال نعم ، اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم ، فلما أدبر الرجل قبل يديه ، وقال: نِعْمَ ما قال أبو عبد الرحمن ، سئل عما لا يدرى فقال : لا أدرى .

وقال أبو حصين الأسدى : إن أحدهم لَيُفْتِى فى المسألة ، ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر .

وقال الشافعى : سمعت مالكا يقول : سمعت ابن عجلان يقول : إذا أغفل العالم " لا أدرى " أصيبت مقاتله .

وقال مالك : ما أجبت فى الفتوى حتى سألت من هو أعلم منى : هل ترانى موضعا لذلك ؟ سألت ربيعة ، وسألت يحيى بن سعيد ، فأمرانى بذلك ، فقيل له : يا أبا عبد الله فلو نهوك ؟ قال: كنت أنتهى .

قلت : وذكر ابن الجوزى فى " صفة الصفوة " [1] قال : وقال مالك : ما أفتيت حتى شهد لى سبعون من أهل المدينة.

---

(١) (١٧٧/٢) .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد فى مسائله : سمعت أبى يقول: وقال عبد الرحمن بن مهدى : سأل رجل من أهل المغرب مالك بن أنس فى مسألة فقال : لا أدرى ، فقال : يا أبا عبد الله تقول : لا أدرى ؟ قال: نعم ، فأبلغ من وراءك أنى لا أدرى ، وقال عبد الله: كنت أسمع أبى كثيرا يسأل عن المسائل فيقول : لا أدرى ، ثم قال: وسمعت أبى يقول : كان ابن عيينة لا يفتى فى الطلاق ، ويقول: من يحسن هذا ؟ .

قلت : وذكر أبو حامد الغزالى فى "مختصر الإحياء" (1) أن مالكًا سئل عن أربعين مسألة ، فقال فى اثنتين وثلاثين مسألة : لا أدرى ، أو شيئا كهذا .

وذكر ابن القيم رحمه الله فى "بدائع الفوائد" (2) أن مالكا سئل عن مسألة فقال : لا أدرى ، فقيل له : إنها مسألة خفيفة سهلة ، فغضب وقال : ليس فى العلم شئ خفيف ؛ ألم تسمع قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً** ﴾ ؟ فالعلم كله ثقيل ، وقال: كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل ، ولا

---

(١) (ص ١٥) .

(٢) (٢٧٦/٣) .

يجيب أحدهم فى مسألة حتى يأخذ رأى صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق والطهارة .

وذكر أبو عمر بن عبد البر [1] عن القاسم بن محمد أنه جاءه رجل فسأله عن شئ ، فقال : لا أحسنه ، فجعل الرجل يقول : إنى دُفِعْتُ إليك ، لا أعرف غيرك ، فقال القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتى وكثرة الناس حولى ، والله لا أحسنه ، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه : يابن أخى الزمها ، فوالله ما رأيت فى مجلس أبيك مثل اليوم ، فقال القاسم: والله لأن يقطع لسانى أحب إلى من أن أتكلم بما لا أعلم .

قلت : وذكر ابن الجوزى عن أيوب قال : سمعت القاسم يسأل بمنى ، فيقول : لا أدرى ، لا أعلم ، فلما أكثروا عليه قال : والله لا نعلم كل ما تسألوننا عنه ، ولو علمنا ما كتمناكم ، ولا حَلَّ لنا أن نكتمكم .

وعن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم يقول : ما نعلم كل ما نسأل عنه ، ولأن يعيش الرجل جاهلا بعد أن يعرف حق الله تعالى عليه خير له من أن يقول ما لا يعلم [2] .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٥٣) .

(٢) صفة الصفوة (٢/٨٨) .

و قد سئل الشافعى عن مسألة فسكت ، فقيل له : ألا تجيب يرحمك الله ؟ فقال : حتى أدرى آلفضل فى سكوتى أو فى الجواب .

وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتى فتيا ، ولا يقول شيئا إلا قال : اللهم سلمنى ، وسلم منى .

وذكر ابن عبد البر عن مالك : أخبرنى رجل أنه دخل على ربيعة فوجده يبكى ، فقال : ما يبكيك ؟ أمصيبة دخلت عليك ؟ وارتاع لبكائه ، فقال : لا ، ولكن اسْتُفْتِيَ مَنْ لا عِلْمَ لَهُ ، وظهر فى الإسلام أمر عظيم ، قال ربيعة : " **وَلَبَعْضُ من يفتى هنا أحقُّ بالحبس من السُّرَّاق** " .

قلت : وفى "الحيوان" (1) للجاحظ : وسأل عمر رجلا عن شئ ، فقال : الله أعلم ، فقال عمر : قد خَزِينا إن كنا لا نعلم أن الله أعلم ، إذا سئل أحدكم عن شئ فإن كان يعلمه قاله ، وإن كان لا يعلمه قال : لا علم لى بذلك (2) .

---

(1) (١/٣٢٧ - ٣٣٠) .

(2) لكن ثبت فى البخارى ومسلم عن ابن مسعود موقوفا جواز قول المفتى لما لا يعلم : "الله أعلم" انظر البخارى (٤٨٢٢) ومسلم (٢٧٩٨) .

ويَعْضُدُهُ ما قاله الشعبى وعطاء بن أبى رباح : "(لا أدرى) نصف العلم" .

وفى "معجم المناهى اللفظية" [1] تحت عنوان : "أحل الله كذا " : قال ابن القيم : فى زاد المعاد : " ومن الألفاظ المكروهة ... أن يقول المفتى : أحل الله كذا ، وحرم كذا فى المسائل الاجتهادية ، وإنما يقوله فى ما ورد النص بتحريمه " .

قلت : وفى "تهذيب التهذيب" [2] لابن حجر : قال عبدالعزيز بن رُفَيع : سئل عطاء بن أبى رباح عن مسألة فقال : لا أدرى ، فقيل له : ألا تقول فيها برأيك ؟ قال : إنى أستحيى من الله أن يُدَانَ فى الأرض برأيى .

وفى "المجموع" للنووى [3] : باب " آداب المتعلم " : .. ينبغى للعالم أن يورث أصحابه " لا أدرى " ، معناه يكثر منها ، وليعلم أن معتقد المحققين أن قول العالم : لا أدرى ، لا يضع منزلته، بل هو دليل على عظم محله ، وتقواه ، وكمال معرفته ، لأن المتمكن لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة بل يستدل بقوله: لا

---

(١) معجم المناهى اللفظية ، د. بكر بن عبد الله أبو زيد (ص ٣٣) .

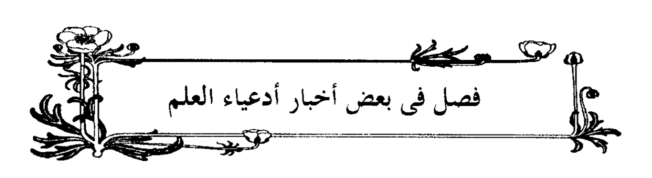
(٢) (٧/٢٠٢) .

(٣) مقدمة المجموع شرح المهذب ، طبعة محمد نجيب المطيعى .

أدرى على تقواه ، وأنه لا يجازف فـى فتـواه ، وإنمـا يمتنـع مـن " لا أدرى " من قل علمه ، وقصـرت معرفتـه ، وضعفـت تقـواه ؛ لأنـه يخاف لقصوره أن يسقط من أعين الحـاضرين ، وهـو جهالـة منـه ؛ فإنه بإقدامه على الجـواب فيمـا لا يعلمـه يبـوء بـالإثم العظيـم ، ولا يرفعه ذلك عما عُرِفَ له من القصور ، بل يستدل به على قصـوره؛ لأنا إذا رأينا المحققـين يقولـون فـى كثـير مـن الأوقـات : لا أدرى ، وهـذل القـاصر لا يقولهـا أبـدا ، علمنـا أنهـم يتورعـون لعلمهـم ، وتقواهم ، وأنـه يجـازف لجهلـه وقلـة دينـه ، فوقـع فيمـا فـر عنـه ، واتصف بما احترز منه لفساد نيته وسوء طويَّتِهِ ، وفى الصحيـح عـن رسول الله ﷺ : " **الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَىْ زُورٍ**"(١).



(١) أخرجـه البخـارى ، كتـاب النكـاح (٩/٢٢٨ فتـح) ، ومسـلم فـى اللبـاس والزينـة (٥/١١٠) ، وأحمد (٦/١٦٧) ، والبيهقى (٧/٣٠٧) .



فصل فى بعض أخبار أدعياء العلم

(إذا تكلم المرءُ فى غير فنه أتى بهذه العجائب)

" هى كلمة حكيمة ، وحكمة نادرة ، قالها الحافظ ابن حجر العسقلانى فى "فتح البارى" ، والحافظ ابن حجر هو إمام أهل العلم بالحديث ، وخاتمة الحفاظ ، بل هو المحدث الحقيقى الأوحد منذ القرن الثامن الهجرى إلى الآن ، وقد قال هذه الحكمة الصادقة فى شأن رجل عالم كبير من طبقة شيوخه ، وهو محمد بن يوسف الكرمانى ، شارح البخارى ؛ إذ تعرض فى شرحه لمسألة من دقائق فن الحديث ، لم يكن من أهلها ، على علمه وفضله ، فتعرض لما لم يتيقن معرفته ، والكرمانى هو الكرمانى ، وابن حجر هو ابن حجر " [1] .

قال ابن الجوزى [2] : وقد كان ابن صاعد كبير القدر فى المحدثين ، لكنه لما قلت مخالطته للفقهاء كان لا يفهم جواب فتوى

---

(١) من كلام العلامة أحمد شاكر فى كتابه "كلمة حق" (ص ١٣١) ، وقد ذكر قصة طريفة لسبب استشهاده بهذا القول ، فليراجعها من شاء .

(٢) تلبيس إبليس (ص ١٠٩) .

.. ثم ذكر بإسناده إلى أبى بكر الأبهرى الفقيه قال : كنت عند يحيى بن محمد ، فجاءته امرأة فقالت : أيها الشيخ ما تقول فى بئر سقطت فيها دجاجة فماتت ، فهل الماء طاهر أو نجس ؟ فقال يحيى: ويحك كيف سقطت الدجاجة فى البئر ؟ قالت : لم تكن مغطاة ، فقال يحيى : ألا غطيتيها حتى لا يقع فيها شيء ، قال الأبهرى : يا هذه إن كان الماء تغير فهو نجس ، وإلا فهو طاهر .

ثم قال : وكان ابن شاهين قد صنف فى الحديث مصنفات كثيرة ، أقلها جزء ، وأكثرها التفسير ، وهو ألف جزء ، وما كان يعرف فى الفقه شيئا .

قال ابن الجوزى : وقد كان فيهم من يقدم على الفتوى بالخطأ لئلا يرى بعين الجهل ، فكان منهم من يصير بما يفتى ضُحْكة .

قلت : وهذا الخنفشارى المتعالم [1] ؛ ففى كتب المحاضرات أن رجلا كان يفتى كل سائل دون توقف ، فلحظ أقرانه ذلك منه، فأجمعوا أمرهم لامتحانه بنحت كلمة ليس لها أصل هى "الخنفشار" فسألوه عنها فأجاب على البديهة ، بأنه نبت طيب الرائحة ينبت

---

(١) ينظر فى هذا : كتاب "التعالم" (ص ١٥) وذكر فيه خمسة عشر مثالا .

بأطراف اليمن ، إذا أكلته الإبل عقد لبنها ، وقال شاعرهم اليمانى:

لَقَدْ عَقَدَتْ مَحَبَّتُكُمْ فُؤَادِى كَمَا عَقَدَ الحَلِيبَ الخُنْفُشَارُ

وقال داود الأنطاكى فى تذكرته كذا ، وقال فلان وفلان ، وقال النبى ﷺ ، فاستوقفوه ، وقالوا : كذبت على هؤلاء ، فلا تكذب على النبى ﷺ ، وقد تحقق لديهم أن هذا المسكين جراب كذب .

ومن الخنفشاريين : خبير النَّعْنَعِ ، ففى "مُلَحِ التاريخ" - كما ذكر السخاوى - أن جُهَنِيًّا كان من ندماء المهلَّبِى ، وكان يأتى بالطَّامَّات ، فجرى مرة حديث فى النعنع ، فقال : فى البلد الفلانى نعنع يطول حتى يصير شجرا ، ويعمل من خشبه السلالم ، فثار منه أبو الفرج الأصفهانى صاحب "الأغانى" فقال : نعم ؛ عجائب الدنيا كثيرة ، ولا ينكر هذا ، والقدرة صالحة ، وأنا عندى ما هو أغرب من هذا : أن زوج الحمام يبيض بيضتين ، فآخذهما، وأضع تحتهما سنجة مائة ، وسنجة خمسين ، فإذا فرغ زمن الحضانة انفقست السنجتان عن طَسْت و إبريق ، فضحك أهل المجلس ، وفطن الجهنى لما قصد به أبو الفرج .

ومنهم الهَرَوِىُّ شمسُ بْنُ عطاء الرازى (ت٨٨٧هـ) ، وكان

من أعوان تمر لنك ، وكان عريض الدعوى في الحفظ ، فاستعظم الناس ذلك ، فجُعِلَ له مجلس لامتحانه ، وكان من جملة ما سئل عنه حينئذٍ : هل ورد النص على أن المغرب تقصر في السفر ؟ فقال: نعم ، جاء ذلك من حديث جابر في كتاب الفردوس لأبي الليث السمرقندى ، فلما انفصلوا ورجعوا إلى كتاب أبي الليث لم يجدوا فيه ذلك ، فقيل له ذلك ، فقال : للسمرقندى لهذا الكتاب ثلاث نسخ : كبرى و وسطى وصغرى ، وهذا الحديث في الكبرى، و لم تدخل الكبرى هذه البلاد ، فاستشعروا كذبه من يومئذ .

ومنهم الجوبارى : أحمد بن عبد الله ، إذ بلغ من كذبه وتغفيله أنه لما ذكر له اختلاف المحدثين في سماع الحسن البصرى من أبي هريرة ساق بإسناده قوله : إن النبي ﷺ قال : "سمع الحسن من أبي هريرة" .

وهذا مقاتل بن سليمان (م١٥٠هـ) فإنه مع علمه ابتلى بشيء من هذا فقد قيل إنه قال : سلوني عما دون العرش ؟ فقالوا: أين أمعاءُ النملة ؟ فسكت ، وسألوه : لما حج آدم من حلق رأسه؟ فقال: لا أدرى ، ولهذا قال الذهبي : أجمعوا على تركه [1] .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧) .

ومنه ما فى قصة البَغَادِدَةِ مع محمد بن عبد الواحد الباوَرْدى، أبى عمر الزاهد (م٣٤٥هـ) المشهور بلقب "غلام ثعلب" ، علـى مـا فى ترجمته ، وكان مشهورا بالحفظ المدهش ، وكان لسعة حفظـه ، يطعن على أهل الأدب ، ولا يوثقونه فى علم اللغة ، حتى قال عبيد الله بن أبى الفتح : لو طار طائر فـى الجـو لقـال أبـو عمـر الزاهـد: حدثنا ثعلب ، عن ابن الأعرابـى ، و يذكـر فـى معنـى هـذا شـيئا ، وكـان المحدثـون يوثقونـه ، قـال الخطيـب البغـدادى : رأيـت جميـع شيوخنا يوثقونه ويصدقونه ، وكان يسأل عن الشىء فيجيب عنـه ، وبعد سنة يجيب بذلك الجواب .

ويـروى أن جماعـة ببغـداد اجتـازوا علــى قنطــرة الصــراة ، وتذاكروا ما يرمى به من الكذب ، فقال أحدهم : أنـا أصحـف لـه القنطرة ، وأسأله عن معناها ، فننظر مـا يجيـب ، فلمـا دخلـوا عليـه قال له الرجل : ما الهرطنق ؟ مقلوب القنطرة عند العـرب ؟ فقـال : كذا وكذا ، وذكر شـيئا ، فتضـاحك الجماعـة ، وانصرفـوا ، فلمـا كان بعد شـهر أرسـلوا إليـه شـخصا آخـر ، فسـأله عـن الهرطنـق ، فقال: أليس قد سئلنا عن هذه المسألة منذ كذا وكذا ؟ ثم قال : هو كـذا وكـذا كمـا أجـاب أولا ، فقـال القـوم : فمـا نـدرى مـن أى الأمرين نعجب ، من حفظه إن كان علمـا ، أم مـن كذبـه إن كـان

كذبا ، فإن كان علما فهو اتساع عجيب ، وإن كان كذبا فكيف تناول ذكاؤه المسألة ، وتذكر الوقت بعد أن مر عليه زمان ، فأجاب بذلك الجواب بعينه .

وقد يكون افتعال العلم من الطرفين ؛ لامتحان كذاب به ، فهذا صاعد بن الحسين البغدادى (م٤١٧هـ) كما ذكر ابن كثير رحمه الله كان مع فصاحته متهما بالكذب ، فلهذا رفض الناس كتابه الفصوص فى اللغة ، و لم يشتهر وكان ظريفا باحثا ، سريع الجواب ، سأله رجل أعمى على سبيل التهكم : ما الحرنقل ؟ فأطرق ساعة ، وعرف أنه افتعل هذا من عند نفسه ، ثم رفع إليه رأسه وقال : هو الذى يأتى نساء العميان .

فاستحيا ذلك الأعمى ، وضحك الحاضرون .

وقد شكا العلامة ابن بدران حال أدعياء العلم مُرَّ الشكوى، يقول :

" .. رحم الله الموفَّقَ والطُّوفيَّ ، فإنهما تكلما على أهل زمانهما حيث الناس ناس يعرفون الفضل ويقرون به ، وأما اليوم فالتقديم بالغنى وقلة الحياء والجهل المركب ، يعتقد الجاهل فى نفسه أنه أعلم العلماء ، فيزاحم أهل الفضل ، ولا يقر لأحد ، ولو ألقيت عليه أقل مسألة وَجَمَ ، وسكت ، وقابلك بالسفاهة والحمق، ولو

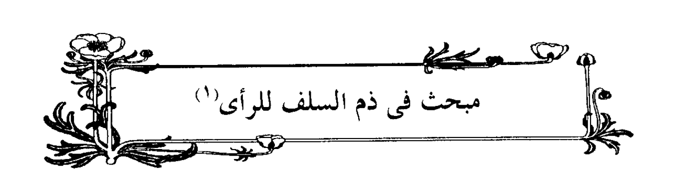
قلت له : هذا حديث موضوع ، لقال لك : أنت تكذّبُ النبى ﷺ وعلا صوته وانتفخت أوداجه ، وجمع عليك العامة ، وربما آذوك بالضرب والشتم والإخراج من الدين . ومما ابتُدِع فى زماننا أنهم يجمعون أهل العمائم ، فينتخبون مفتيا ، ويسمونه رئيس العلماء ، ثم تقره الحكومة مفتيا ، ويحصرون الفتوى فيه ، فكثيرا ما ينال هذا المنصب الجاهل الغُمْر [1] ، الذى لو عرضت عليه عبارة بعض كتب الفروع ما عرف لها قَبيلا مِنْ دَبِير، فنسأل الله حسن العاقبة .." أهـ [2]



---

(١) الغمر : الذى لم يجرب الأمور .

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٣٩١) .



مبحث فى ذم السلف للرأى[1]

اعتاد كثير من الذين يُعْنَوْنَ بالكتابة أو الحديث التساهلَ فى إيراد بعض الألفاظ والمصطلحات فيما يكتبون أو يحدثون ، إما أن يكون ذلك منهم من باب : خفاء الأمر عليهم ، و إما أن يكون من باب مجاراة العامة عن غير قصد منهم لذلك ، وإما من باب الأخذ بالشائع و إن كان باطلا ، ونبذ المهجور و إن كان حقا ، وليس من هذه الأشياء الثلاثة ما يصلح أن يكون مستندا لأولئك ، فيأخذوا به راغبين عما هو صواب ظاهر الصواب .

ومن تلك الألفاظ والمصطلحات التى شاعت : "رأى الدين " أو " رأى الإسلام " أو " رأى الشرع " ، ولا يكفى للحكم على بطلان هذا ان نقول : إنه باطل غريب ؛ فالحكم بإطلاق الألفاظ والأحكام من غير دليل على ما فيها من صواب أو من خطأ هو شىء يدخل فى باب التساهل ، بل فى باب النُّكْر .

---

(١) راجع كتاب تنوير الأفهام لبعض مفاهيم الإسلام ، للشيخ محمد إبراهيم شقرة .

وإذ الأمر كذلك ، وأنه لا يكفى فى الحكم على هـذا اللفـظ بالغربة والبطلان إطـلاق ذلـك عليـه ، فـلا بـد مـن إقامـة الحجـة ، وتقديم الدليل على بطـلان هـذا المصطلـح وغربتـه ، وعلـى فسـاده وعدم صحته .

قال ابن القيم : "الرأى" فى الأصل مصدر "رأى" الشىءَ يراه رأيا ، ثم غلب استعماله علـى المرئـى نفسـه ، مـن بـاب استعمال المصدر فى المفعول ، كالهوى فى الأصل مصدر هَوِيَه يهواه هـوًى ، استُعمل فى الشيء الذى يُهوى ، فيقال : هذا هوى فلان ، والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالها ، فتقول : رأى كـذا فـى النوم رؤيا ، ورآه فى اليقظة رؤية ، ورأى كذا - لما يعلم بـالقلب ، ولا يرى بالعين - رأيا ، ولكنهم خصوه بمـا يـراه القلـب بعـد فكـر وتأمل ، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، فـلا يقال لمن رأى بقلبه أمرا غائبا عنه مما يحس به : إنه رَأْيُـه ، ولا يقـال أيضا للأمر المعقـول الـذى لا تختلـف فيـه العقـول ولا تتعـارض فيـه الأمـارات : إنـه رَأيٌ ، وإن احتـاج إلى فكـر و تـأمل ، كدقـائق الحساب ونحوها .

قـال فى "تنـوير الأفهام لبعض مفاهيم الإسلام" [1] : والرأى

---

(١) ص ٦٣ .

هو نوع من التدبير ، بل هو التدبير عينه ، و إعمال النظر و إجالة التفكير فى الأمور ، والحكم الذى ينشأ عن ذلك لا يكون مقطوعا به يقينيا ، بل يكون مظنونا ، والظن - راجحا كان أو مرجوحا - لا يخرج عن دائرة الظن ، وإن كان صاحبه قد وصل إليه بإعمال وتدبير وتفكير ، وتسميتُه حكما من باب التجوز ليس إلا .

وإذ ذلك كذلك ، فإن كلمة "رأْى" لا تصلح أن تطلق ويراد بها أمر قضى به الله سبحانه فى كتابه ، أو فى سنة نبيه ، وتشريعُ الله أحكامَه ، وخطابُه عبادَه يكون بلفظ : "أمر" و"قضى" أو "حكم" أو "كتب" .

ومن هنا يعلم أن الرأى ليس له مورد قطعا فى أوامر الله ونواهيه ، وأن ما قضى الله سبحانه به ، أو حكم به أو أمر به ، ونزل به الوحى على رسول الله ﷺ إنما كان قضاء أوحكما أو أمرا علم الله سبحانه أن به مصلحة لعباده ، فخاطبهم به خطاب العلى الحكيم الذى أحاط بكل شىء علما .

إذًا لا يجوز إطلاق الرأى على السنة النبوية ، كما لا يجوز إطلاقه على القرآن ، فكلاهما وحى من الله سبحانه ، وقد سبق ذم العلماء للرأى فى مثل قول ابن مسعود : إياكم و"أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ"، وقول عمر : إياكم وأصحابَ الرأى .. وذلك فضلا عن ابتعادهم

وهربهم من الفتيا فى دين الله ، قال عمر بن الخطاب : "يأيها الناس ! إن الرأى إنما كان من رسول الله ﷺ مصيبا ، لأن الله كان يُريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف " .

قال أبو داود : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، ثنا حفص ابن غياث ، عن الأعمش ، عن أبى إسحاق السبيعى ، عن عبد خير، عن على بن أبى طالب أنه قال : " لو كان الدينُ بالرأى لكان أسفلُ الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه " [1] .

ولكن اعلم – رحمك الله – أن الرأى المذموم عند هذه الجِلَّة الباهرة من العلماء ، ليس الرأى الذى يتعارض مع النص صراحة ، أو مع دلالته القريبة أو البعيدة ، فهذا شىء كان عندهم أدنى للكفر من الإيمان ، لكنه الرأى الذى لا يجدُ باذلُه عنه مَنْدُوحَةً لتقرير مسألة ، أو إظهار حكم الله فى أمر يؤديه إليه اجتهاده .

هذا الرأى كانوا يفرون منه ، ويود أحدهم لو يلقى الله سبحانه و لم يفت مستفتيا فى مسألة واحدة ، لكنه إذا لم يجد إلا أن يفتى فهو يقدم على الفتوى وقد علت وجهه الرُّحَضَاءُ ، وارتجف قلبه من خوف ما هو مقدم عليه ،كأنما نار تتلظى يراها بمقلتيه ،

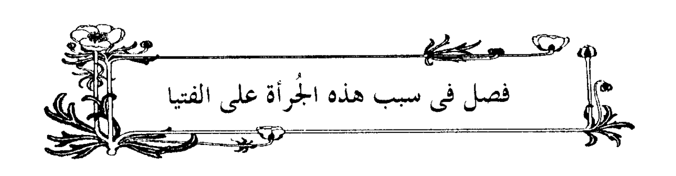
---

(١) صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (١٤٧) .

يكاد أن يُكَبَّ فيها على وجهه ؛ لأنه إنما يفتى موقّعًا بفتياه عن الله عز وجل ، فأى أرض تُقِلُّه ، وأى سماء تُظِلُّه ، و أى مُدَّخَل يأوى إليه إن هو قال على الله ما لم يرد أو قال على نبيه ﷺ ما لم يأذن به؟ [1] .



(١) تنوير الأفهام (ص ٦٤) .



فصل فى سبب هذه الجُرأة على الفتيا

أقول : وقد يسأل سائل فيقول : وما سبب هـذه الجـرأة فـى دعوى العلم ، و تقمص حال أولى العلـم و تسـور كرسـى الفتيـا ؟ أليس أجمل بالمرء ، وأحوط و أحفظ لماء وجهه ، أمـام ربـه ، وأمـام الناس أن يكف لسانه ، ويؤثـر طريـق السـلامة ، و يعـرف قـدره ، وكفى بالمرء نبلا أن تعد معايبه ؟

ويجيب ابن القيم رحمه الله فيقول : قلت : الجرأة على الفتيـا تكون من قلة العلم ، ومن غزارته وسعته ، فإذا قل علمـه أفتـى عـن كل ما يسأل عنه بغير علم ، وإذا اتسع علمه اتسعت فتيـاه ، ولهـذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا ، وقد تقدم أن فتاواه جمعـت فى عشرين سِفْرا ، وكـان سـعيد بـن المسـيب أيضـا واسـع الفتيـا ، وكانوا يسمونه الجرىء كما ذكر ابن وهب عن محمـد بـن كيسـان المرادى عن أبى إسحاق قال : كنت أرى الرجل فى ذلك الزمـان ، و إنه ليدخل يسأل عن الشىء ، فيدفعه الناس عن مجلـس إلى مجلس

حتى يُدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب ؛ كراهةَ الفتيا ، قال : وكانوا يدعونه : سعيد بن المسيب الجرىء .

و قال سحنون بن سعيد : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما ، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه .

قال : وعن ابن سيرين قال : قال حذيفة : إنما يفتي الناس أحدُ ثلاثة من يعلم ما نُسِخَ من القرآن ، أو أميرٌ لا يجد بدًّا ، أو أحمقُ متكلّف ، قال ابن سيرين : فلست بواحد من هذين ، ولا أحب أن أكون الثالث [1] .

قلت : قال الشافعي : إذا تصدر الحَدَث فاته علم كثير .

ثم اعلم - رحمك الله - أن الفتوى بغير علم قد يكون سببها التكبر كما قال تعالى حاكيا عن إبليس إذ أمره بالسجود ، فقال: ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [2] .

وقد يكون سببها الحسد كما قال الله تعالى منكرا على اليهود : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ

---

(١) إعلام الموقعين (١/٢٨) ، وجامع بيان العلم وفضله (٢/١٦٤) .

(٢) سورة الأعراف الآية (١٢) .

آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾ (١)، وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ ا للهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ ا للهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ا للهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٢).

وقد يكون سبب هذه الفتوى بغير علم خشية المزاحمة على الدنيا والمناصب ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ ا للهِ .. ﴾ (٣) الآية .

وقال : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَ إِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَلا يَقُولُوا عَلَى ا للهِ إِلا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ (٤) .

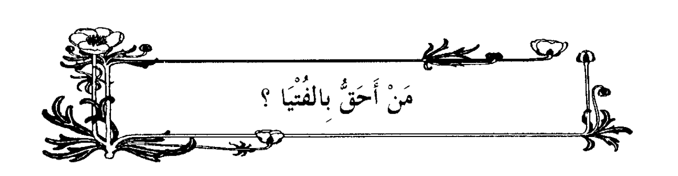
---

(١) سورة النساء الآية (٥٤) .

(٢) سورة آل عمران الآية (٧٨) .

(٣) سورة التوبة الآية (٣٤) .

(٤) سورة الأعراف الآية (١٦٩) .



مَنْ أَحَقُّ بالفُتْيَا ؟

قد ذكرنا فيما سبق عدم جواز الإفتاء فى دين الله تعالى بغير علم، وأنه من المحرمات الكبرى التى نهى عنها الشرع ، ورهَّب من الولوج فى سِلْكها ، ولذا قيل :

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ

وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمِ

وذم العقلاء فعل من تزيا بغير زيه ، ولبس غير جلده ، فقالوا : تَشَرَّبَ بما لم يُعْطَ ، وكذا : تَزَبَّبَ قبل أن يَتَحَصْرَمَ .. ولا يُجْنَى من الشوكِ العنبُ .. فَلْيُعْطِ القَوْسَ بَارِيَهَا ، وليعط النَّبْلَ نَازِعَهَا ، وقالوا : أُرْخِيَ لَهُ الزِّمَامُ حَتَّى عَثَرَ فى فَضْلِ الخِطَامِ .

وبعد ، قال ابن القيم [1] : فصول : فى كلام الأئمة فى أدوات الفتيا وشروطها ، ومن ينبغى له أن يفتى ، وأين يسعُ قول المفتى: لا أدرى :

---

(١) إعلام الموقعين (٣٦/١) .

قال الإمام أحمد فى رواية ابنه صالح عنه : ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن ، عالما بالأسانيد الصحيحة ، عالما بالسنن ، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبى ﷺ وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها.

وقال فى رواية أبى الحارث : لا يجوز الإفتاء إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة .

وقال فى رواية حنبل : ينبغى لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم وإلا لا يفتى .

وقال محمد بن عبد الله بن المنادى : سمعت رجلا يسأل أحمد: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث ، يكون فقيها ؟ فقال : لا، قال : فمائتى ألف ؟ قال: لا ، قال : فثلاثمائة ألف ؟ قال : لا، قال: فأربعمائة ألف ؟ قال بيده هكذا ، وحرك يده .

قال القاضى أبو يعلى : وظاهر هذا الكلام أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذى ذكره، وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ .

وقال ابن القيم : " الفائدة الثالثة والعشرون " :

ذكر أبو عبد الله بن بطة عن الإمام أحمد أنه قال : لا ينبغي للرجل أن ينصِّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

أولها : أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور .

والثانية : أن يكون له علم وحلم ، ووقار وسكينة .

والثالثة : أن يكون قويا على ما هو فيه ، وعلى معرفته .

الرابعة : الكفاية ، وإلا مضغه الناس .

الخامسة : معرفة الناس .

قال ابن القيم : وهذا مما يدل على جلالة الإمام أحمد ، ومحله من العلم والمعرفة ؛ فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى ، وأى شيء نقص منها ظهر الخلل فى المفتى بحسبه .

وفى "الرأى السديد فى الاجتهاد والتقليد" : تحت عنوان "وأخيرا المفتى " :

قال أحمد بن حمدان الحرانى الحنبلى : ومن صفته وشروطه - أى المفتى - أن يكون مسلما ، عدلا ، مكلفا ، فقيها ، مجتهدا ، يقظا ، صحيح الذهن والفكر والتصرف فى الفقه وما يتعلق به .

قال شارحه : والمجتهد فى نوع من أنواع العلم كأن يكون

متبحرا فى علم الفرائض مثلا ، و مجتهد المسألة والمسائل ، كل هؤلاء مجتهدون ، ويجوز لهم أن يفتوا .

قال ابن تيمية : " فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته فإنه من العوام المقلدين ، لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون " [1] .

وقد روى ابن عبد البر فى معنىذلك آثارا ، فمن ذلك [2] :

عن قتادة قال : من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه.

وعن سعيد بن أبى عروبة قال : من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالما .

وعن هشام بن عبيد الله الرازى قال : من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه .

وعن عطاء الخراسانى قال : لا ينبغى لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس ؛ فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذى فى يديه .

وقال أيوب السَّخْتِيانى : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٣) .

(٢) جامع بيان العلم (٢/٥٧) ، (٢/١٤٠) .

وقال قَبيصة بن عتبة : لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس.

قلت : لكن ما المقصود باختلاف الناس ؟ هذا يجرنا إلى الحديث عن الاختلاف :

قال الله تعالى : ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا** ﴾[1].

وقال : ﴿ **وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ** ﴾ [2] .

وقال : ﴿ **وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إلا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ** ﴾ [3] .

وقال النبي ﷺ : " **لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ** " [4] .

وعليه فالاختلاف في دين الله تعالى مذموم منهي عنه ، والأمر بالاعتصام والاجتماع محبوب مندوب إليه .

نعم : لقد اختلف السلف الصالح ، لكن اختلافهم في

---

(١) آل عمران الآية (١٠٣) .

(٢) آل عمران الآية (١٠٥) .

(٣) هود الآية (١١٨ ، ١١٩) .

(٤) أخرجه أحمد (٤/٢٨٥) والحاكم (١/٥٧٣) ، والبيهقي (٣/٩٧ ، ١٠٣) ، والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٧٧٧) .

الاجتهاد لم يكن سببا لافتراقهم ، إنهم اختلفوا لكنهم لم يتفرقوا ، وهذا هو الفرق .

و المقصود أن الخلاف مذموم ، وأنه قد يكون جائزا معتبرا، وعليه يحمل اختلاف السلف ؛ قال ابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث " [١] : يقول ابن مسعود : الخلاف شر [٢] .

قلت : ومبحث الخلاف في كتب الأصول مبحث مشهور ، يحتاج إلى منصف للحديث عنه ، و لا مجال هنا لذكره تفصيلا ، فلينظر في مظانه ، ولكني أود أن أذكر بعض أقوال أهل العلم عن الاختلاف وسبب حدوثه وضوابطه :

قال الإمام الشافعي في " الرسالة " : "باب الاختلاف "[٣] :

" قال : فإني أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض أمورهم ، فهل يسعهم ذلك ؟ .

قال : فقلت له : الاختلاف من وجهين : أحدهما محرم ، ولا أقول ذلك في الآخر .

قال : فما الاختلاف المحرم ؟

---

(١) ص (٢٢) .

(٢) رواه أبو داود (١٩٦٠) .

(٣) الرسالة (ص ٥٦٠) .

قلت : كل ما أقام الله به الحجة فى كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بيّنا ، لم يحل الاختلاف فيه لمن عَلِمه ، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا ، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس و إن خالفه فيه غيره ، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف فى المنصوص .

قال : فهل فى هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين ؟

قلت : قال الله فى ذم التفرق : ﴿ **وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إلا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ** ﴾ [1] ، وقال جل ثناؤه : ﴿**وَ لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ**﴾[2] ، فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات . فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقِبْلة والشَّهادة وغيرهما .

قال : فمثل لى بعض ما افترق عليه من روى قوله من السلف مما لله فيه نص حكم يحتمل التأويل ، فهل يوجد على الصواب فيه دلالة ؟

قلت : قَلَّ ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من

(١)سورة البينة الآية (٤) .

(٢)سورة آل عمران الآية (١٠٥) .

كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو قياسا عليهما أو على واحد منهما.

قال : فاذكر منه شيئا .

فقلت له : قال الله : ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [1] ، فقالت عائشة : الأقراء الأطهار . وقال بمثل معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما .

وقال نفر من أصحاب النبى ﷺ : الأقراء الحِيَض . فلا يحلوا المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ... إلى آخر كلام الشافعي رحمه الله .

ومعنى كلامه أنه لا خلاف معدود معتبر مع نص لله أو لرسوله ﷺ إذا كان بيِّنا ، فهذا عنده لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه وأما ما احتمل التأويل أو كان من المدركات بالقياس ، أى فى عدم النص الجلى الظاهر - فهذا لا يضيق عليه ضيق الخلاف فى المنصوص .

قلت : ومنه اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى مثل قوله ﷺ : "**لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْعَصْرَ إلا فِى بَنِى قُرَيْظَةَ**" [2] .

---

(١) البقرة الآية (٢٢٨) .

(٢) أخرجه البخارى (٩٤٦) ، ومسلم (١٧٧٠) .

وأقول : وإذ وقع الخلاف وقضى الأمر ، فالخروج حينئذ منه أمر حسن ، وفعل جميل ، وبخاصة لأولئك النفر الذين نشدوا السلامة لدينهم والبراءة لعرضهم ، يتقون مواضع الشبه ، ومواقف التهم ، ومواضع الزلل . غير أن لمراعاة الخلاف المتقدم شروطا ينبغى استحضارها ليكون السالك على بصيرة :

أحدها : ألا يوقع فى خلاف آخر .

الثانى : ألا يخالف سنة ثابتة .

ومن ثم سُنَّ رفع اليدين فى الصلاة ، ولم يُبالَ برأى من قال بإبطال الصلاة من الحنفية ؛ لأنه ثابت عن النبى ﷺ من رواية خمسين صحابيا [1] .

وإلى هذين الشرطين أشار النووى بقوله : إنَّ نَدْبَه - أى المخالف - على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب إلى فعله برفق ؛ فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج

---

(١) روى رفع اليدين فى أول الصلاة خمسون صحابيا منهم العشرة المبشرون بالجنة ، وقد روى البيهقى عن الحاكم أنه قال : " لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة ، مع تفرقهم فى البلاد الشاسعة غير هذه السنة . قال البيهقى : هو كما قال أستاذنا . انظر : سبل السلام للصنعانى (١٦٣/١) .

من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر.

الثالث : أن يقوى مدركه (دليله) بحيث لا يعد الخلاف فيه هفوة ؛ ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوى عليه ، ولم يبال بقول داود : إنه لا يصح [1] .

وقد قال إمام الحرمين : إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنا [2] .

قال الشاطبي : من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف ، وهو ضربان : *أحدهما* : ما كان من الأقوال خطأ مخالفا لمقطوع به في الشريعة ، لا يصح أن يعتد بها في الخلاف كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل والمتعة .

الثاني : ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك ، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة حيث يُنقل عن السلف أقوال مختلفة في الظاهر ، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد ، **فهو اختلاف تنوع لا تضاد** [3] .

---

(١) انظر تفصيل المسألة في نيل الأوطار (٤/٢٢٤-٢٢٦) .

(٢) هذه الشروط الثلاثة نبه عليها السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ٢٥٨) .

(٣) الموافقات (٤/٢١٤) بتصرف .

قلت : ومع حدوث الخلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى ، فلم نجد منهم من كان يشغّب على الآخر ، بل كانوا يلتزمون بآداب الخلاف ، ويتورعون عن التدابر والمشاحنة ؛ قال ابن تيمية رحمه الله: " المسلمون متفقون على جواز صلاة بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلى بعضهم خلف بعض ، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وقد كان فى الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ بالبسملة ، ومنهم من لا يقرأ بها ، ومع هذا قد كان بعضهم يصلى خلف بعض ، مثلما كان أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعى وغيرهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية و إن كانوا لا يقرءون بالبسملة لا سرا و لا جهرا ، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم ، و أفتاه مالك بعدم وجوب الوضوء ، فصلى خلفه أبو يوسف و لم يعد ، و كان أحمد يرى الوضوء من الحجامة والرُّعاف ، فقيل له : فإن كان إمامى قد خرج منه الدم و لم يتوضأ ، أصلى خلفه ؟ فقال : كيف لا تصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك ؟ " [1] .

(١) انظر : أدب الاختلاف ، د. طه جابر العلوانى (ص ١٦٤) .

قلت : وهؤلاء الأئمة الأعلام مع علمهم وورعهم ما كانوا يختلفون من أجل الاختلاف ، حاشا وكلا ، بل كان لكل سببه الذى جوز له مخالفة أخيه ، مثل أن يخالف حديثا يرى أنه لم يثبت عن النبى ﷺ ، أو يعتقد عدم إرادة تلك المسألة بذلك القول ، أو يظن أن ذلك الحكم منسوخ ، أو لعدم بلوغه الدليل ، أو اعتقاده شروطا معينة عنده فى خبر الواحد العدل الضابط مثلا .. إلى غير ذلك من أسباب اختلاف العلماء [1] .

" وإذا كان للأئمة المجتهدين أسباب اختلاف تبرر اختلافهم وتخفف منها ، وتساعد على وضعها ضمن ضوابط الاختلاف ، فإن أرباب الاختلاف من المعاصرين لا يملكون سببا واحدا من أسباب الاختلاف المعقولة ؛ فهم ليسوا بمجتهدين ، ومعظمهم مقلدون بما فيهم أولئك الذين يرفعون أصواتهم عاليا بنبذ التقليد و نفيه عن أنفسهم ، وأنهم يأخذون الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة دون تقليد ، وهم فى الحقيقة - وليس هذا تجنّيًا - يعكفون على بعض كتب الحديث ويقلدون كاتبيها فى كل ما يقولون فى الحديث ودرجته ورجاله ، ويتابعونهم فى كل ما يستنبطونه من تلك الكتب أو ينقُلونه من الفقهاء ، وكثير منهم ينسب لنفسه العلم بالرجال

---

(١) راجع فى ذلك : "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لشيخ الإسلام ابن تيمية ، و "أسباب اختلاف الفقهاء" لولى الله الدهلوى .

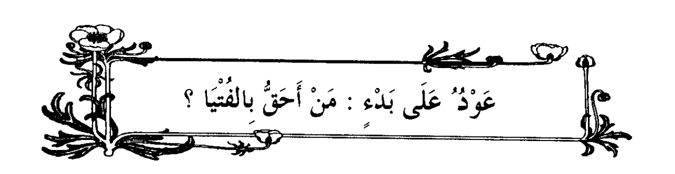
ومعرفة مراتب الجرح والتعديل وتاريخ الرجال ، وهو فى ذلك لا يعدو أن يكون قد درس كتابا من كتب القوم فى هذا الموضوع أو ذاك ، فأباح لنفسه أن يعتلى منبر الاجتهاد . وحرى بمن نال نصيبا من العلم أن ينهاه علمه أن يكون من الجاهلين ، وأن يترفع عن توزيع الألقاب واتهام الناس ، ويدرك خطورة ما تتعرض له عقيدة الأمة ؛ فيعمل على الذب عنها ويحرص على جمع القلوب، وما دام الجميع يقلدون ، ويأخذون عن أئمتهم أقوالهم على اختلافهم - و إن زعموا غير ذلك - فلا أقل من أن يلتزموا بآداب الاختلاف التى عاش فى كنفها كرام الأئمة من السلف [1] .

إن إثارة الخلاف بين المسلمين أو تنمية أسبابه خيانة عظمى لأهداف الإسلام ، وتدمير لهذه الصحوة المعاصرة التى أحيت الأمل فى النفوس ، وتعويق لمسيرة الإسلام ، وتشتيت لجهود العاملين المخلصين ، لا يُرْضِى الله جل شأنه ؛ فيجب توحيد الصفوف و لمُّ الشمل ، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى [2] .

---

(١) أدب الاختلاف (ص ١٥٠) .

(٢) راجع : الإصدار الصوتى للشيخ محمد بن صالح العثيمين بعنوان "الإنصاف فى أدب الخلاف" ، وهى محاضرة ألقيت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٩ هـ بمسجد الأمير متعب بمدينة جُدة بالمملكة العربية السعودية .



عَوْدٌ عَلَى بَدْءٍ : مَنْ أَحَقُّ بِالفُتْيَا ؟

قال صاحب "الرأى السديد" : و أما ما نرى عليه المفتين فـى أغلب بلاد المسلمين مـن التقيـد فـى فتواهـم بمسائل المذاهب التـى تفقهوا بها من غير نظر فى الدليل ، فإن ذلك منهـم لا يعتبر إفتـاء، وإنما هو حكاية لرأى ، أو بيـان لاجتهـاد رجـل آخـر ، حُفِـظَ عنـه مسائلُه التى أفتى بها ، وهو إذ يفعل ذلك إنما يفتى مـن غـير دليـل، وهذا لا يجوز من المفتى أبدا .

قال ابن القيم : ينبغى للمفتى أن يذكر دليل الحكم ومـأخذه، ولا يلقيه للمستفتى ساذجا مجردا عن دليله و مـأخذه ، فهـذا لضيـق عَطَنِهِ وقلة بضاعته من العلـم ، ومـن تـأمل فتـاوى النبـى ﷺ الـذى قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيـه علـى حكمـة الحكـم و نظيره ووجه مشروعيته ، فإذا عريت الفتـوى مـن الدليـل فـلا يجـوز للمفتى أن يفتى مقلدا إمامه فى المذهب من غير نظر فى دليـل ، بـل

يكتفى بمعرفة حكم هذه المسألة التى تعرض له عند إمام مذهبه من غير أن يعرف دليلها [(١)] .

قال الرازى فى "المحصول" : اختلفوا فى غير المجتهد ، هل يجوز له الفتوى بما يحكيه عن المفتين فنقول : لا يخلو إما أن يحكى عن ميت أو عن حى ؛ فإن حكى عن ميت لم يجز له الأخذ بقوله، وقد حكى الغزالى فى "المنخول" إجماع أهل العلم على المنع من تقليد الأموات [(٢)] .

ولذلك كان الصحابة يحذرون من الفتيا التى لا تستند إلى دليل من قرآن أو سنة ، فهذا عبد الله بن قيس يقول لجابر بن زيد،

---

(١) إعلام الموقعين (٤/١٤٠) .

(٢) قلت : وهذا الكلام لا يسلم من المعارضة ؛ قال الشيخ محمد حسنين مخلوف : وجمهور العلماء على جواز تقليده (الميت) لبقاء قوله ، كما قال الإمام الشافعى ﷺ : "المذاهب لا تموت بموت أربابها" ؛ لأن موتهم كنومهم وغفلتهم ، ولانعقاد الإجماع فى زماننا على جواز تقليد الموتى ، وهو إجماع الضرورة الذى يجب العمل به عند فقد المجتهد المطلق ، ولأنه لو بطل قولهم بالموت لبطل الإجماع بموت المجمعين . قال : وما نقل عن الإمام الرازى من منع تقليد الميت فقد تقل عنه تأويله ؛ حيث قال : إذا أخبرنى الثقة أن الميت قال كذا ، وأنا أعلم أن الميت مجتهد ، ظننت أن حكم الله كذا ، فكان ظنى هو الموجب لاعتماد هذا القول ، وليس هذا من تقليد الميت فى شىء ، وإنما هو عمل بالظن فقط . قال : وفى "شرح جمع الجوامع" للجلال المحلى : ويجوز تقليد الميت خلافا للإمام الرازى ﷺ . أهـ ينظر بلوغ السول فى مدخل علم الأصول (ص ٢٠) وما بعدها .

وقد لقيه فى الطواف : يا أبا الشعثاء ، إنك من فقهاء البصرة ، فلا تفت إلا بقرآن أو سنة،فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت.

و يقول عبد الله بن مسعود : تعلموا العلم قبل أن يقبض ، وقبضه أن يذهب أهله ، ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع ، وعليكم بالعتيق .

وكانوا يرون إثم الفتيا يلحق من يفتى بغير دليل ، لأنه بفتياه هذه حمل من قبل فتياه أن يعمل بها من غير تثبت [1] .

كما كانوا يكرهون السؤال عن أمر لم يقع لما فيه من التكلف ، فعن مسروق قال : كنت أمشى مع أبى بن كعب ، فقال فتى : ما تقول يا عماه فى كذا وكذا ؟ قال : يابن أخى أكان هذا ؟ قال : لا . قال : فأعفنا حتى يكون .

وعن الأعمش قال : كان إبراهيم إذا سئل عن شيء لم يجب فيه إلا جواب الذى سئل عنه .

قال ابن القيم رحمه الله : الفائدة الثالثة والثلاثون :

---

(١) وفى سنن ابن ماجة (٢٠/١) من حديث أبى هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ : "من أُفْتِى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه" . قال الألبانى : حسن . انظر : "صحيح سنن ابن ماجة " (١٥/١) .

من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص ، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا . قال أبو الفرج بن الجوزى رحمه الله : ويلزم ولى الأمر منعهم ، كما فعل بنو أمية ، وهؤلاء بمنزلة من يدل الرَّكْبَ وليس له علم بالطريق ، وبمنزلة الأعمى الذى يرشد الناس إلى القبلة ، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطُبُّ الناس ، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم . قال (١) : وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء ، فسمعته يقول : قال لى بعض هؤلاء : أجعلت محتسبا على الفتوى ؟ فقلت له : يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب ؟ .

وكان مالك رحمه الله يقول : من سئل عن مسألة فينبغى له من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه فى الآخرة ثم يجيب فيها (٢) .

وعن التساهل فى الفتوى يقول الإمام النووى رحمه الله (٣) :
فصل فى أحكام المفتين فيه مسائل :

---

(١) يعنى ابن القيم .
(٢) إعلام الموقعين (٤/١٨٩) .
(٣) ينظر مقدمة المجموع .

الثالثة :يحرم التساهل فى الفتوى ، ومن عُرِفَ به حرُم استفتاؤه، فمن التساهل ألا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر ، فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة ، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة .

ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة ، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره ، وأما من صح قصده فاحتسب فى طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليصٍ من ورطة يمين ونحوها ، فذلك حسن جميل ، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان : إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد .. " .

و يذكر الشاطبى رحمه الله فى "الموافقات" [1] عدة وقائع فى هذا الشأن ، نذكر منها ما حكاه الباجى فى كتاب "التبيين لسنن المهتدين" يقول : ولقد حدثنى من أثق به أنه اكترى جزءا من أرض على الإشاعة ، ثم إن رجلا آخر اكترى باقى الأرض ، فأراد المكترى الأول أن يأخذ بالشفعة ، وغاب عن البلد ، فأفتى المكترى

---

(١) (١٣٩/٤ - ١٤٠) .

الثانى بإحدى الروايتين عن مالك أن لا شفعة فى الإجارات ، قال لى : فوردت من سفرى ، فسألت أولئك الفقهاء - وهم من أهل حفظ فى المسائل وصلاح فى الدين - عن مسألتى ، فقالوا : ما علمنا أنها لك ، إذا كانت لك المسألة أخذنا لك برواية أشهب عن مالك بالشفعة فيها ، فأفتانى جميعهم بالشفعة ، فقضى لى بها ، قال: وأخبرنى رجل عن كبير من فقهاء هذا الصنف مشهور بالحفظ والتقدم أنه كان يقول معلِنا غير مستَتر : إن الذى لصديقى علىَّ إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التى توافقه ، قال الباجى: ولو اعتقد هذا القائل أن مثل هذا لا يحل له ما استجازه ، ولو استجازه لم يعلن به ولا أخبر به عن نفسه ، قال : وكثيرا ما يسألنى من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها : لعل فيها رواية ؟ أو: لعل فيها رخصة؟ وهم يرون أن هذا من الأمور السائغة الجائزة ، ولو كان تكرَّرَ عليهم إنكارُ الفقهاء لمثل هذا لما طالبوا به ، ولا طلبوه منى ولا من سواى " .

"واعلم أن من فقه المفتى اجتهاده ما أمكن فى ألا يترك المجمع عليه إلى المختلف فيه ، فمثلا : إذا سئل المفتى الذى أحيط خُبْرًا بالمذاهب الإسلامية عن تولى المرأة عقد زواجها بنفسها ، لا يفتى بقول أبى حنيفة الذى انفرد به من بين الجمهور ، بل يفتى بقول

الجمهور ، ولا مانع من أن يبين له قول أبى حنيفة ويترك له مع بيان وجه اختياره رأى الجمهور ، فيذكر مثلا أنها مسألة دقيقة فى الحلال والحرام ، وأنه لا يؤخذ فيها إلا بالاحتياط . وإذا كانت المسألة خلافية احتاط للشرع ، واحتاط للمستفتى من غير خروج ولا شذوذ ؛ فمثلا : إذا سأله رجل يريد زواج امرأة قد رضعت من أمه رضعة واحدة ، أفتاه بمذهب أبى حنيفة ومالك اللَّذَيْنِ يعتبران قليل الرضاع محرما ولو كان مصَّة أو مصتين . وإن كان السائل قد وقع فى البلوى وتزوج امرأة كانت بينهما رضاعة ، ولم يصل إلى خمس رضعات ، ولم يعلم تلك الواقعة إلا بعد أن أعقب منها أولادًا فإن الاحتياط للأولاد يسوغ له الإفتاء بالحل . ولكن شرط ذلك كله أن تكون الأدلة قد تراجحت لديه ، ولا يرى واحدا منها قاطعا فى الموضوع " (١) .

قلت : وذكر النووى فى آداب الفتوى قال : فيه مسائل :

التاسعة: قال الصيمرى والخطيب : إذا سئل عمن قال : "أنا أصدق من محمد بن عبد الله" ، أو : "الصلاة لعب" ، أو شبه ذلك فلا يبادر بقوله : هذا حلال الدم ، أو عليه القتل ، بل يقول: إن

---

(١) ينظر كتاب قواعد فقهية لترشيد الصحوة ، للأخ ناصر درويش .

صح هذه بإقراره أو بالبينة استتابه السلطان ، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يتب فعل به كذا وكذا ، وبالغ في ذلك وأشبعه ، قال : وإن سئل عمن تكلم بشيء يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض قال: يسأل هذا القائل ، فإن قال : أردت كذا فالجواب كذا، وإن سئل عمن قتل أو قلع عينا أو غيرها احتاط فذكر الشروط التي يجب بجميعها القصاص .

وإن سئل عمن فعل ما يوجب التعزير ذكر ما يعزر به ، فيقول : يضربه السلطان كذا وكذا ، ولا يزاد على كذا " هذا كلام الصيمري والخطيب وغيرهما ..

قال ابن القيم رحمه الله [1] : " الفائدة الخامسة عشرة " :

ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه وتعالى أن يفتي السائل بمذهبه الذي يعتقده وهو يعلم أن مذهب غيره في هذه المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلا ، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه ، فيكون خائنا لله ورسوله ﷺ ، وغاشا له ، والله لا يهدي كيد الخائنين ، وحرم الجنة على من لقيه وهو غاشٌ للإسلام وأهله ، والدين

---

(١) إعلام الموقعين (٤/١٥٤) .

النصيحة ، والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق، والباطل للحق .. وقال أيضا : لا يجوز للمقلد أن يفتى فى دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه، هذا إجماع السلف كلهم ، وصرح الإمام أحمد والشافعى بذلك .

قال النووى رحمه الله[1] : فإن قيل : هل لمقلد أن يفتى بما هو مقلد فيه ؟ قلنا : قطع أبو عبد الله الحليمى وأبو محمد الجوينى وأبو المحاسن الرُّويانى وغيرهم بتحريمه ، و قال القفال المروزى : يجوز .

قال أبو عمرو : قول من منعه معناه : لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه ، بل يضيفه إلى إمامه الذى قلده ، فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة ، لكن لما قاموا مقامهم ، وأدوا عنهم عدوا معهم ، وسبيلهم أن يقولوا مثلا: مذهب الشافعى كذا أو نحو هذا ، ومن ترك الإضافة فهو اكتفاء من المعلوم من الحال عن التصريح به ، ولا بأس بذلك .

وذكر صاحب "الحاوى" فى العامى إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه :

---

(١) مقدمة المجموع (١/٧٨) .

أحدها : يجوز أن يفتى به ، ويجوز تقليده ؛ لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم .

الثانى : يجوز إن كان دليلها كتابا أو سنة ، ولا يجوز إن كان غيرهما .

والثالث : لا يجوز مطلقا ، وهو الأصح ، والله أعلم .

قلت : وهذا يجرنا إلى موضوع قد قتل بحثا ، ولكن ما الحيلة والأمر كما نرى ؟

هذا الموضوع هو :

❀التَّقْلِيدُ بَيْنَ الْمُجِيزِ وَالْمَانِعِ وَالْمُتَوَسِّطِ بَيْنَهُمَا❀

و بادئ بدء أقول : إن التقليد قد سالت فيه أحبار ، وقُصِفَتْ فيه أقلام ، وبُيِّضت فيه أوراق ، ثم هو ما بين ناف إياه ومثبت له ، وقائم بينهما .

قال ابن تيمية رحمه الله [1] : والذى عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز فى الجملة والتقليد جائز فى الجملة ، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٤) .

كـل أحـد ويحرمـون الاجتهـاد ، وأن الاجتهـاد جـائز للقـادر علـى الاجتهاد ، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد .

قـال : وتقليـد العـاجز عـن الاسـتدلال للعـالم يجـوز عنـد الجمهور.

وأقول : عرف الأصوليون التقليد بأنه "قبول قـول الغـير بـلا حجة" .

قال أبو محمد بن حزم [1] : التقليد هو اعتقاد الشئ لأن فلانا قاله ممن لم يقم على صحة قوله برهان .

وقال أبو عبد الله بن خويزمنداد البصرى المـالكى [2] : كـل من اتبعت قوله من غـير أن يجـب عليـك قولـه لدليـل يوجـب ذلـك فأنت مقلده .

وقال ابن الهُمَام فى "التحرير" : التقليـد : العمـل بقـول مـن ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة [3] .

إلى غير ذلك من التعريفات التى يضيق موضوع الرسـالة عـن إيرادها جميعا ، فلينظر فيها كتب الأصول .

---

(١) إحكام الأحكام (١/٣٧) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/١٤٣) .

(٣) انظر : إرشاد الفحول (ص ٢٥٦) .

و المقصود هنا أن التقليد المحرم بالنص والإجماع : أن يعارض قول الله ورسوله ﷺ بما يخالف ذلك ،كائنًامن كان المخالفُ .

قلت: وهو الحق الذي لا مِرْية فيه ، و لا عبرة بخلاف من خالف، مثل الإمام الشوكاني ، ولكنه قيد قولاً يفهم منه أنه يُجَوِّزُهُ بالقيد الذي سأذكره بعدُ ؛ قال - أي الشوكاني- [1] :

" فيخرج - يعني عن حد التقليد- العمل بقول رسول الله ﷺ والعمل بالإجماع **ورجوع العامي إلى المفتي** ، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول ؛ فإنها قد قامت الحجة على ذلك" .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله [2] :

" أما التقليد الجائز الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين ، فهو تقليد العامي عالماً أهلاً للفتيا فى نازلة نزلت به " .

و هنا مسألة مهمة أوردها ابن قيم الجوزية ، قال : "الفائدة الثامنة والأربعون" [3] :

إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما ، أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه ، فهل له أن يفتى بما يجده فيه ؟

---

(١) السابق .

(٢) القول السديد فى الاجتهاد والتقليد (ص ٧) .

(٣) إعلام الموقعين (٢٠٣/٤) .

... وذكر اختلاف أهل العلم فى جواب ذلك ثم قال : والصواب فى هذه المسألة التفصيل ، فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه ، ولا يحتمل غير المراد ، فله أن يعمل به ويفتى به ، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام ، بل الحجة قول رسول الله ﷺ وإن خالفه من خالفه ، وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل ، ولا أن يفتى بما يتوهمه مرادا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث .

وهنا يأتى سؤال مهم وهو هل إذا صح الحديث يفتى به مطلقا وما معنى قول الأئمة : " إذا صح الحديث فهو مذهبى " .

والجواب أن هذه الكلمة قد اشتهرت عن الإمام الشافعى رضي الله عنه ، ومع ذلك فقد ورد عن غيره أن الحديث مضلة إلا للعلماء ، قالها عبد الله بن وهب المصرى أحد أجلاء تلامذة الإمام مالك فى المدينة ، والليث بن سعد فى مصر ، وقد ورد عن سفيان بن عيينة أنه قال : " الحديث مَضَلَّة إلا للفقهاء " يريد أن غيرهم قد يحمل شيئا على ظاهره وله تأويل من حديث غيره ، أو دليل يخفى عليه ، أو متروك أوجب تركه غير شىء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه .

وليعلم أن لكلمة الشافعي تأويلا [1] ، فقد قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" (٥١/١) : " احتاط الشافعي رحمه الله فقال ما هو ثابت عنه من أوجه ، من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح ، وقد امتثل أصحابنا رحمهم الله وصيته وعملوا بها في مسائل كثيرة ، كمسألة التثويب في أذان الصبح ، واشتراط التحلل في الحج بعذر المرض ونحوه ، وغير ذلك مما هو معروف ، ولكن لهذا شرط قل من يتصف به في هذه الأزمان ، وقد أوضحته في مقدمة شرح المهذب" .

وأما ما قاله في مقدمة "المجموع شرح المهذب " (١٠٤/١): "هذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثا صحيحا قال : هذا مذهب الشافعي ، وعمل بظاهره ، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب ، وشرطه أن يغلِب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث ، أو لم يعلم صحته ، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ، ونحوه من كتب الآخذين عنه وما أشبهها ، وهذا شرط صعب قل من يتصف به ،

---

(١) ينظر : أثر الحديث في اختلاف الأئمة ، لمحمد عوامة .

وإنما اشترطوا ما ذكرنا ؛ لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها ، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها ، أو نحو ذلك .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : "ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين ؛ فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث . وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي رحمه الله عمدا مع علمه بصحته ؛ لمانع اطلع عليه وخفي على غيره ؛ كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود – ممن صحب الشافعي – قال : صح حديث : " **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** " ، فأقول : قال الشافعي : أفطر الحاجم والمحجوم . فردوا ذلك على أبي الوليد ؛ لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته ؛ لكونه منسوخا عنده ، وبين الشافعي نسخه واستدل عليه[1] .

قلت : وإذا اكتملت شروط المفتي في رجل ، وتعين عليه الإفتاء في دين الله رب العالمين ، فيلتزم بما ذكرنا هنا من آداب ، وليعلم أنه بفتياه إنما يوقع عن رب العالمين ، فأي أرض تقله ، وأي

---

(١) وللسبكي كتاب: "معنى قول الإمام المطَّلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي"،وهو مطبوع .

سماء تظله ، وأى مدَّخل يأوى إليه إذا هو قال على الله ما لم يُـرِدْ ، أو قال على رسوله ﷺ ما لم يأذن به ؟

قال ابن القيم : " الفائدة الحادية والستون " [1] :

حقيق بالمفتى أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح : "**اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرائيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِى لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** " .

و كان شيخنا كثير الدعاء بذلك ، وكان إذا أَشْكَلَتْ عليه المسائل يقول : يا معلم إبراهيم علمنى .

وكان بعض السلف يقول عند الإفتاء : سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ، إنك أنت العليم الحكيم .

وكان مكحول يقول : لا حول ولا قوة إلا با لله .

وكان مالك يقول : ما شاء الله لا قوة إلا با لله العلى العظيم .

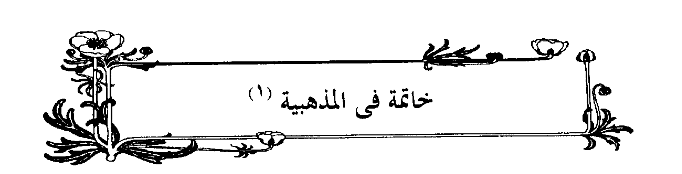
---

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٢٢) ، والحديث أخرجه مسلم (٢٠٠) ، وأحمد (٦/٦١ ، ١٥٦)، والبيهقى (٣/٥) ، والترمذى (٣٤٢٠) وأبو داود (٧٦٧) ، وصححه الألبانى فى صحيح سنن النسائى (١٥٣٣) .

وكان بعضهم يقول : رب اشرح لى صدرى ، ويسر لى أمرى ، واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى .

وكان بعضهم يقول : اللهم وفقنى واهدنى ، وسددنى ، واجمع لى بين الصواب والثواب ، وأعذنى من الخطأ والحرمان .





خاتمة فى المذهبية [1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2] : قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ﷺ ، و لم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه فى كل ما يأمر به و ينهى عنه إلا رسول الله ﷺ ، حتى كان صِدِّيقُ الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول : أطيعونى ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم .

واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوما فى كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة : كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

وهؤلاء الأئمة الأربعة رضى الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم فى كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب عليهم .

---

(١) راجع الإصدار الصوتى للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى بعنوان "المذهبية" .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٢١٠ - ٢١١) .

ولهذا لما استشار الرشيد مالكاً رحمه الله أن يحمل الناس على موطئه فى مثل هذه المسائل منعه من ذلك ، وقال : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا فى الأمصار ، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم .

والمقصود بهذا الأصل أن من نَصَّبَ إماما ، فأوجب طاعته مطلقا اعتقادا أو حالا فقد ضل فى ذلك ..

وكذلك من دعا إلى اتباع إمام من أئمة العلم فى كل ما قاله وأمر به ونهى عنه مطلقا كالأئمة الأربعة .

ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء فى كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير رسول الله ﷺ فى كل ما يوجبه ، ويخبر به ..

وإذا كان الرجل متبعا لأبى حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحمد ، ورأى فى بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه ، كان قد أحسن فى ذلك ، ولم يقدح ذلك فى دينه ، ولا فى عدالته ، بلا نزاع ، بل هذا أولى بالحق ، وأحب إلى الله ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين غير النبى ﷺ ، كمن يتعصب لمالك والشافعى

أو أحمد أو أبى حنيفة ، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذى ينبغى اتباعه ، دون قول الإمام الذى خالفه فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا ، **بل قد يكون كافرا** ، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر ، فإنه يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، بل غاية ما يقال : إنه يسوغ أو ينبغى أو يجب على العامى أن يقلد واحدا لا بعينه ، من غير تعيين زيد ولا عمرو .

وأما أن يقول قائل : إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله مسلم [١] .

قال : أما وجوب اتباع القائل فى كل ما يقوله ، من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح ، بل هذه المرتبة هى مرتبة الرسول ﷺ التى لا تصلح إلا له " [٢] .

وقد حاول جماعة من العلماء أن يستقصوا كل ما يمكن أن يحتج به محتج على وجوب التزام المذاهب ، فجمعوا كلامهم فى ذلك، وردوا عليه وبينوا زيفه ، من هؤلاء العلماء أبو محمد بن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٤٨-٢٤٩) .

(٢) السابق (٣٥/١٢١) .

حزم، فقد جمع جزءا كبيرا من ذلك فى كتاب "الإحكام فى أصول الأحكام" ، ثم جاء من بعده ابن القيم فأخذها ورتبها ونسقها، وزاد فيها ، وجمع إليها كلام ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ، فجاءت على نحو بديع ، وقد رد عليهم فى كتابه "إعلام الموقعين" من واحد وثمانين وجها ، ونحن هنا لن نسرد هذه المناقشات والردود ؛ لطولها ، وضيق موضوع الرسالة عن إيراد مناظرة كهذه .

ولكن ليعلم أن الأئمة الأعلام رضى الله عنهم لم يَدْعُوا الناس إلى تقليدهم ، وترك ما صح من حديث رسول الله ﷺ ، بل كلهم كان يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، قالها أبو حنيفة، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، بل قال ابن عباس : " كلٌّ يؤخذ من قوله ويترك ، إلا صاحب هذا القبر "،و أشار بيده إلى قبر النبى ﷺ.

وهو القائل أيضا : "أُرَاهم سيهلِكون ؛ أقول لهم: قال رسول الله، ويقولون : قال أبو بكر وعمر؟ " .

قال الشافعى رحمه الله للإمام أحمد : يا أبا عبد الله أنت أعلم بالحديث منى ، فإذا صح الحديث فأعلِمْنى حتى أذهب إليه ، شاميًّا كان أو كوفيًّا ، أو بصريًّا .

وفى هذا المعنى قال محمد بن سعيد بن صقر المدنى :

وَقَوْلُ أَعْلامِ الْهُدَى : لا يُعْمَلُ

بِقَـوْلِـنَا بِـدُونِ نَـصٍّ يُقْـبَلُ

فِيهِ دَلِيـلُ الأَخْـذِ بِالْحَدِيـثِ

وَذَاكَ فِى الْقَـدِيـمِ وَالْـحَدِيـثِ

قَـالَ أَبُـو حَـنِـيفَـةَ الإِمَـامُ:

لا يَنْبَغِى لِـمَـنْ لَـهُ إِسْـلامُ

أَخْذًا بِأَقْوَالِىَ حَتَّى تُعْرَضَا

عَلَى الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ الْمُرْتَضَى

وَمَـالِكٌ إِمَـامُ دَارِ الْهِـجْرَةِ

قَـالَ وَقَـدْ أَشَـارَ نَحْـوَ الْحُجْرَةِ

كُلُّ حَـدِيثٍ مِنْـهُ ذُو قَبُـولِ

وَمِنْـهُ مَـرْدُودٌ سِوَى الرَّسُـولِ

وَالشَّـافِـعِىُّ قَـالَ إِنْ رَأَيْـتُـمُ

قَـوْلِى مُـخَـالِفًـا لِـمَـا رَوَيْتُـمُ

مِنَ الْحَدِيثِ فَاضْرِبُوا الْجِدَارَا

بِقَـوْلِىَ الْـمُـخَـالِـفِ الأَخْـبَـارَا

وَأَحْـمَـدُ قَـالَ لَهُمْ :لا تَكْتُبُوا

مَا قُلْتُ بَلْ أَصْلَ ذَلِكَ فَاطْلُبُوا

فَانْظُرْ مَا قَالَتِ الْهُدَاةُ الأَرْبَعَةْ

وَاعْمَلْ بِهَا فَإِنَّ فِيهَا مَنْفَعَةْ

لِقَمْعِهَا لِكُلِّ ذِى تَعَصُّبِ

وَالْمُنْصِفُونَ يَكْتَفُونَ بِالنَّبِى

و أختم هذه الرسالة بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

ولو قضى أو أفتى (من هو أهل للفتيا والقضاء) بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة فى مسائل الأيمان والطلاق وغيرهما **مما ثبت فيه النزاع بين العلماء المسلمين** ، و لم يخالف كتابا ولا سنة ولا معنى ذلك ، بل كان القاضى به والمفتى به يستدل عليه بالأدلة الشرعية كالاستدلال بالكتاب والسنة ، فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتى به .

وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم ، **فليس حجة لازمة ، ولا إجماعا باتفاق المسلمين** [1] .

(١) مجموع الفتاوى (١٣٣/٣٣) .

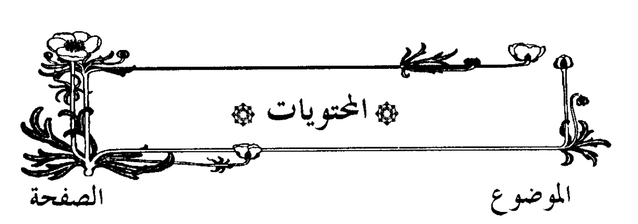
وبهذا أنهى معالم هــذه الرسـالة المباركـة ، والتـى أسـأل الله العلى الأعلى ، فاطر السموات والأرض ، عالم السر وأخفى ، أسأله جل وعلا أن ينفع بهاكاتبها ، وقارئها ، وأن يجعلها خالصة لوجهـه الكريم ، ولا يجعل لغيره منها شيئا اللهم إلا النفع بها ، إنه ولى ذلك والقادر عليه

آميــن ...

وكتبه :

أبو عبــــد الله الدارى

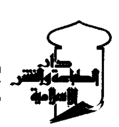
(محمد زكى عبد الدايم)



المحتويات

وبه ختـام الرسالة... الحمد لله رب العالمين

رقم الإيداع : ٧٧٠٦ / ١٩٩٨ م



مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية

العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ - تليفاكس : ٣٦٣٣١٤ - ٣٦٢٣١٣

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣